وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

المسؤولية الطبية في تشوه الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون.

إعداد الـــطالب:

الواهـــج بـــاحمد.

إشـــــــراف الأستاذ:

مـــصطفى ابن ادريســـو.

أعضـــاء لجـــنة المناقـــشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الـــــصفة
د.مصيطفى مُحَمَّد السعيد	أستاذ محاضر قسم . ب .	رئيســـــا
أ.حنطاوي بوجمعة	أستاذ مساعد قسم . أ .	عـضوا مناقشا
أ.مصطفى ابن ادريسو	أستاذ مساعد قسم . أ .	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية:

1436 / 1437 هـ ـ 2015 / 2016 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

إلى من غمرتني بعطفها ودعواتها المباركة طوال حياتي ،أمي الغالية وفاء لفضلها

إلى أول من غرس في نفسي حب العلم و التحصيل ،والدي العزيز عرفانا بعطائه

إلى شريكة حياتي سندي في الحياة

إلى ولداي نسيم وسناء

إلى إخوتي وأخواتي، وجميع أفراد عائلتي الكريمة .

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم وزينوه بالتواضع .

إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة ،و التشجيع المادي و المعنوي.

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي هذا الجهد المتواضع.

باحمد الواهج

شكر وتقدير

إنها لمن أعظم مِنَنِ الله علي أن وفقني إلى كتابة هذه الرسالة، فأشكره وأحمده حمدا كثيرا، كما يَسُرُّني في هذا المقام أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري

إلى أستاذي إلى الفاضل" مصطفى بن اديسو"

الذي شرفني بالإشراف على البحث وإثرائه، وما قدمه من جهد فلسيادته

عظيم الإمتنان وجزاه الله عني كل خير؛ كما اتوجه بالشكر إلى الدكتور

"سليم باحيو" أخصائي في الأشعة، وهو حاليا الأمين العام

للمجلس الجهوي لأخلاقيات مهنة الطب بولاية غرداية

وأتوجه بعظيم الإمتنان وجزيل الشكر إلى مكتبتي الغفران الخيرية و مؤسسة

عمي سعيد العامرة، أخيرا لا أنسى جميع الأساتذة اللذين سهروا ولا

يزالون لتبليغ هذه الرسالة رسالة العلم وهبكم الله من ذرياتكم

من يحمل المشعل ويدعون لكم بالرحمة.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات.....أ

مقدمة.....هـ

الفصل الأول: مشروعية التطبيب وأخلاقيات الطبيب 1

المبحث الأول: مفهوم الطب والطبيب. 1

المطلب الأول: تعريف الطب. 1

الفرع الأول: الطب لغة: 2

الفرع الثاني: الطب اصطلاحا:.....2

المطلب الثاني: تعريف الطبيب. 4

الفرع الأول: أقوال العلماء في تعريف الطبيب:.....4

الفرع الثاني: الطبيب في النصوص الشرعية.....5

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التطبيب وحكمه. 6

المطلب الأول: أدلة مشروعية التطبيب. 6

الفرع الأول: من الكتاب.....6

الفرع الثاني: من السنة. 7

الفرع الثالث: من الإجماع. 8

المطلب الثاني: حكم التطبيب. 9

الفرع الأول: الحرمة والكراهة:.....9

الفرع الثاني: الإباحة. 11

الفرع الثالث: الندب والوجوب.....11

المطلب الثالث: مهنة التطبيب. 14

الفرع الأول: إعداد الأطباء والمختصين. 14
الفرع الثاني: إعداد المستشفيات والمستوصفات. 14
المبحث الثالث: أخلاقيات الطبيب وآدابه. 15
المطلب الأول: أنواع الطب: 15
الفرع الأول: التخصّصات العامة والطب العام. 15
الفرع الثاني: الطب المتخصّص و التخصّصات المساعدة. 16
المطلب الثاني: أخلاقيات وآداب الطبيب. 17
الفرع الأول: الصدق والنصح. 17
الفرع الثاني: الوفاء بالمواعيد والعقود. 19
الفرع الثالث: حفظ العورة وكتم السر. 20
الفصل الثاني: المسؤولية الطبية أركانها وأنواعها. 24
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية ومشروعيتها 24
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الطبية. 24
الفرع الأول: معنى المسؤولية..... 25
الفرع الثاني: إحصاءات متعلقة بالإخلال عن المسؤولية: 26
المطلب الثاني: أدلة مشروعية المسؤولية الطبية. 28
الفرع الأول: الأدلة من النقل. 28
الفرع الثاني: الأدلة من العقل. 29
المبحث الثاني: أركان المسؤولية الطبية، والأصول التي تبنى عليها..... 31
المطلب الأول: أركان المسؤولية الطبية. 31
الفرع الأول: قيام المسؤولية الطبية على ثلاثة أركان: 31

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الطبية على أربعة أركان: 32
المطلب الثاني: الأصول التي تنبني عليها المسؤولية الطبية. 33
الفرع الأول: تقرير وجود الموجب للمسؤولية. 34
الفرع الثاني: تقرير ترتب آثار وقوع الموجب. 34
الفرع الثالث: تقرير تحكيم العرف. 34
المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الطبية. 35
المطلب الأول: موجب المسؤولية الطبية الأخلاقية وآثارها. 35
الفرع الأول: موجبات المسؤولية الطبية الأخلاقية. 36
الفرع الثاني: آثار المسؤولية الطبية الأخلاقية. 39
المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المهنية وآثارها: 40
الفرع الأول: موجبات المسؤولية المهنية. 40
الفرع الثاني: آثار المسؤولية المهنية. 45
الفرع الثالث: انتفاء مسؤولية الطبيب. 47
الفصل الثالث: تشوه الجنين والمسؤولية الطبيبة 49
المبحث الأول: تشوه الجنين. 49
المطلب الأول: تعريف الجنين وأطواره. 49
الفرع الأول: مفهوم الجنين. 49
الفرع الثاني: الأطوار التي يمر بها الجنين: 51
المطلب الثاني: مفهوم التشوه. 54
الفرع الأول: تعريف التشوه. 54
الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى تشوه الجنين. 55
المبحث الثاني: المسؤولية الطبية المتعلقة بتشوه الجنين. 59

المطلب الأول: المسؤولية الطبية الأخلاقية المتعلقة بتشوه الجنين.....59

الفرع الأول: الكذب. 59

الفرع الثاني: الإخلال بالعقد.....60

المطلب الثاني: المسؤولية الطبية المهنية المتعلقة بتشوه الجنين. 61

خـــاتمة 63

فـــهرس الآيـــــات.....65

فـــهرس الأحـــاديث 67

فهرس المصادر المراجع.....69

ملـــــخص المذكرة 78

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من علق، وفضله على كثير ممن خلق، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ثم نصلي ونسلم على أشرف خلق الله مُحَمَّد بن عبد الله، صلوات الله وسلامه عليه، أدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين.

إن أول ما أمر الله به عباده القراءة، والتعلم بالقلم والتأمل في خلقه، والتدبر في كونه، فسخر لهم الأرض ليعمروا فيها، وجعل لهم منهاجا منيرا يضمن لهم الحياة الكريمة؛ من استقرار ورغد في العيش، كما حرم عليهم الظلم والاعتداء ولو على أنفسهم، قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾(سورة النساء: 29)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿كل المسلم على المسلم حرام ماله، وعرضه، ودمه﴾[1]، فالحق في الحياة وعدم الاعتداء على الأنفس من أولى الحقوق التي تُكفل للإنسان في مختلف مراحل حياته، ولو كان جنينا في بطن أمه، فكل اعتداء عليه يعتبر جريمة لها حكمها، يظهر هذا في الكليات الخمس للدين، والتي من بينها حفظ النفس، كما رعت النظم الحالية هذا الحق فوضعوا نصوصا ومواثيق دولية ووطنية تنظم حياته وتحميها، ومن بين تلك النصوص ما تعلق بمهنة الطب والتي لحقها تقدما كبيرا، خصوصا في العقود الأخيرة، ويعود ذلك إلى الابتكارات الطبية التي أوجدت وسائل طبية لا غنى عنها في ممارسة الأطباء لمهنتهم الطبية، وانعكس التطور في مجال الطب على الفكر القانوني، حيث تطلب الأمر وضع قواعد قانونية، وأحكاما تنظم الأوضاع الطبية الجديدة، وتحمي المريض من مخاطر ممارسة مهنة الطب دون أن تعيق التقدم العلمي في هذا المجال.

والجنين هو ذلك المخلوق الصغير في رحم أمه وفي مختلف أطواره له حق الحياة فالإسلام قد تميز عن بقية الأديان أنه كفل للجنين حقوقاً كثيرة، عاقب على انتهاكها والإخلال بها كحق الحياة وغيرها، والقوانين الوضعية هي أيضا قد دافعت عن الجنين خاصة في مسألة الإجهاض، لكن مما يسجل في الحياة العامة للناس أنه عند قيام الطبيب بمهنته قد يترك آثارا على الجنين إما خطأ أو جهلا أو تعمدا، وآثرنا في

1-سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم:4259.

بحثنا المتواضع أن نتطرق إلى موضوع: **المسؤولية الطبية في تشوه الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.**

أسباب اختيار الموضوع:

إن لاختياري لهذا الموضوع عدة أسباب نذكر منها:

-تخصصي في الشريعة والقانون واهتمامي بالعلوم الطبية، وما وصلت إليه آخر الأبحاث الطبية في مجال الأجنة وما قد يقع لها من تشوهات، جعلني أميل إلى هذا الموضوع الطبي.

-فضولي في البحث عن العوامل التي تسبب التشوه للجنين، ومتى تثبت أو تنفى المسؤولية عن الطبيب أو مساعديه وكيفية إثباتها.

-البحث في أسباب التشوه للجنين.

نقص الوعي الديني لدى الناس عموما، والطبيب جزء منهم، مما يترتب تصرفات لا أخلاقية وسلوكات لا مهنية، وتزداد في نقص القوانين الجزائية المحددة لمسؤوليات المهنية، وعدم الصرامة في تطبيقها.

-قلة الكتابة في هذا الموضوع وهو يزداد تعقدا كلما ازداد الطب في التقدم.

-نقص الوعي الديني لدى الناس عموما، والطبيب جزء منهم، مما يترتب تصرفات لا أخلاقية وسلوكات لا مهنية، مع القصور الموجود في القوانين الجزائية المحددة لمسؤوليات المهنية، وعدم الصرامة في تطبيقها.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع بحثنا أهمية بالغة في التحسيس العام بضرورة إدراك حدود المسؤوليات، والدفاع عن حقوق الإنسان التي يمكن أن تهدر جراء تصرفات لا مسؤولة من الطبيب؛ خطأ أو عمدا فتسبب في إتلاف حياة الأجنة، أو تشوه صورتهم.

توجيه الطبيب إلى استشعار المسؤولية القانونية الملقاة على عاتقه، واستحضار محاسبة الله سبحانه وتعالى له، حتى ينضبط في عمله المهني، ويؤديه بصيغة تشرفه وتريح المرضى، وتسمح بالتقليص من ارتكابه للأخطاء التي تؤدي إلى تشوه الجنين.

معرفة المرأة الحامل بالحقوق التي تحفظ كرامة جنينها، والتعويضات التي يمكن الاستفادة منها حين تعرضها لأخطاء طبية.

تغير وجهة نظر بعض الناس في أن التشوهات الخلقية للجنين مردها إلى قدر الله، ولا دخل للإنسان فيها.

ونصبوا أن يكون بحثنا مرجعا للأطباء في معرفة أحكامهم الفقهية المتعلقة بأخطائهم الطبية، ومرجعا للفقهاء أيضا لمعرفة القوانين الوضعية في إثبات المسؤولية، كما يكون مرجعا لضحايا تشوهات الجنين من طرف الطبيب.

الإشكالية:

رغم ما تتطلبه مهنة الطب من دراية مستفيضة بالتخصص، ومعرفة دقيقة بالأمراض، ومتابعة دورية للأبحاث الجديدة والمستجدات المعاصرة، إلا أن هؤلاء الأطباء قد يكونون عرضة لتجاوزات في أداء مهامهم، مما يتطلب منهم الدراية بحدود مسؤولياتهم وتفادي الوقوع في الأخطاء التي يمكن أن تلحق بالمرضى، وبالأخص الأجنة التي في بطون أمهاتها، والتي لا حول لها ولا قوة، فقد تتعرض لتشوهات خلقية تعيقهم عن الاستمتاع الكامل بحق الحياة، ومن هذا المنطلق نطرح إشكالية بحثنا:

ماهي التبعات الدينية والقانونية للطبيب المتسبب في تشوه الجنين؟

وتتفرع عنها أسئلة جزئية، هي:

- ماهي الأسباب المؤدية إلى تشوه الجنين؟
- ما هي الضوابط الشرعية والقانونية لقيام المسؤولية الطبية؟
- ما هي الأحكام المترتبة من تشويه الجنين عند الإخلال بهذه الضوابط؟

أهداف البحث:

يسعى البحث أن يحقق جملة من الأهداف هي:

-اعتناء كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بالعنصر البشري في كافة أطوار حياته واعتبار مرحلة الجنين أساس وجود العنصر البشري.

- التعرف على الأخلاقيات التي يجب أن يتعامل بها الطبيب مع مرضاه، والضوابط الشرعية والقانونية لقيام المسؤولية الطبيبة في تشوه الجنين.

- التعرف على الأحكام المترتبة على الطبيب عند وقوع تشوه للجنين بسبب الإخلال بالمسؤولية الأخلاقية أو المهنية.

الدراسات السابقة:

لم أجد دراسات سابقة في هذا الموضوع وبنفس العنوان "**المسؤولية الطبية في تشوه الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**"، فالمصادر الشرعية والقانونية تحدثت عن الإجهاض وعن الأخطاء الطبية عامة، أو أنها تحدثت عن العوامل المؤدية للتشوه، أو أنها تحدثت عن المسؤولية الطبية عامة. فمثلا كتاب الجنين المشوه والأمراض الوراثية للدكتور مُحَمَّد علي البار، وكتاب وخلق الإنسان بين الطب والقرآن للنفس المؤلف، تحدث فيهما عن تعريف الحنين وأطواره والأسباب المؤدية إلى التشوه دون التطرق إلى المسؤولية الطبية، وكذلك كتاب مراحل الحمل والتصرفات الطبية الحديثة في الجنين للدكتور باحمد أرفيس فقد أشار فيه إلى العوامل المؤدية للتشوه الجنين دون التطرق إلى المسؤولية الطبية.

كما لم أجد دراسات أكاديمية كافية في الموضوع، باستثناء البعض التي لمحت لهذا الموضوع نذكر منها:

- رسالة ماجستير في القانون والعقوبات، للطالب الشيخ صالح بشير بعنوان الحماية الجنائية للجنين في ضوء الممارسات الطبية الحديثة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون الجزائري، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013، فقد تناولت هذه الدراسة الممارسات التي تهدف إلى إسقاط الحمل عن طريق الإجهاض، والممارسات التي تهدف إلى علاج العقم عن طريق أساليب التلقيح الاصطناعي وآثارها؛ فهو تحدث عن جرائم الإجهاض عموما وعن التلقيح الاصطناعي وبيان أحكامهما الفقهية والقانونية، دون التطرق إلى تشوه الجنين وإلى المسؤولية الطبية في ذلك.

– بحث مقدم للمسابقة العلمية للطالب الحاج حمّو بن عبد الله أبوبكر، بعنوان إجهاض الجنين المشوه نظرة بين الشرع والطب، معهد العلوم الشرعية، مسقط عمان،2003. فقد تناول فيه الطالب العوامل المؤثرة في تشوه الجنين، والضوابط الشرعية والأخلاقية في الجنين المشوه، وأيضا التصرفات الطبية تجاه الجنين المشوه؛ فهو تحدث عن التشوه الذي يكون مقدرا من عند الله وليس للطبيب من تأثير فيه، وبالتالي لم يبين المسؤولية الطبية في تشوه الجنين.

المنهج المتبع:

قد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء النصوص الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة ومن أمهات الكتب الفقهية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل الأقوال الفقهية والنصوص القانونية والنتائج الطبية، والمنهج المقارن من خلال مقارنة الموقف الشرعي بالقانون الوضعي.

الخطة:

جاء البحث مشتمل على مقدمة وثلاث فصول وخاتمة، وكل فصل تندرج تحته مباحث ومطالب وفق الخطة التالية:

الفصل الأول تحدثت فيه على **مشروعية التطبيب وأخلاقيات الطبيب** في ثلاث مباحث، المبحث الأول تناولت فيه مفهوم الطب والطبيب، والمبحث الثاني تحدثت فيه على أدلة مشروعية التطبيب وحكمه، أما المبحث الثالث خصصته للحديث على أخلاقيات الطبيب وآدابه.

والفصل الثاني كان بعنوان **المسؤولية الطبية أركانها وأنواعها**، قسمته أيضا إلى ثلاث مباحث، الأول بعنوان مفهوم المسؤولية الطبية ومشروعيتها، والمبحث الثاني أركان المسؤولية الطبية والأصول التي تبنى عليها، أما المبحث الثالث ذكرت فيه أنواع المسؤولية الطبية.

أما الفصل الثالث والأخير فخصصته للحديث عن **تشوه الجنين والمسؤولية الطبية**، ويحتوي على مبحثين، الأول بعنوان تشوه الجنين، عرفت فيه الجنين ومراحل تطوره ثم التشوه؛ والمبحث الثاني بعنوان المسؤولية الطبية المتعلقة بتشوه الجنين، وقد قمت فيه بإسقاط المسؤولية الطبية التي تقوم عند تشويه الجنين

على أمثلة من الواقع.

الصعوبات:

لقد واجهتني صعوبات في هذا الموضوع تتمثل في قلة المصادر العربية وشحها، وبخاصة في مجال تشوه الجنين.

قلة المصادر القانونية وعدم وجود نصوص مباشرة تتحدث عن الأخطاء الطبية عامة وعن تشوه الجنين خاصة.

وأقر أنه لا تزال في هذا الموضوع إشكالات كثيرة تنتظر الباحثين الأكفاء بالتعاون مع الأطباء الفضلاء والمتخصصين في القانون لينيروا السبيل، والله المستعان وولي التوفيق.

الفصل الأول: مشروعية التطبيب وأخلاقيات الطبيب.

المبحث الأول: مفهوم الطب والطبيب.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التطبيب وحكمه.

المبحث الثالث: أخلاقيات الطبيب وآدابه.

الفصل الأول: مشروعية التطبيب وأخلاقيات الطبيب

المبحث الأول: مفهوم الطب والطبيب.

المطلب الأول: تعريف الطب.

تمهيد: نبذة عن تاريخ علم الطب[1].

يعتبر الطب مهنة قديمة قدم الإنسان، وقد عرف في بدايته بأعمال السحر والشعوذة، وذلك في العصور القديمة والمجتمعات البدائية حيث مارسها الكهنة والسحرة، واهتمت به الحضارات القديمة في بلاد الرافدين ومصر الفرعونية الذين برعوا في تحنيط الأموات، وفي الهند والصين من خلال الوخز بالإبر الصينية، ثم تطور إلى أن حدث التغير النوعي في زمن الإغريق واليونان وظهور أشهر الأطباء في التاريخ القديم، وهو أبقراط[2] وكذلك مع النبي عيسى عليه السلام الذي أيده الله بمعجزة الطب التي اشتهر بها قومه، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿...وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾(سورة آل عمران: 49)، ومن المشهورين أيضا بعد القرن الأول الميلادي جالينوس[3] وغيره، ومع ظهور الحضارة العربية والإسلامية وتطور الممارسة العلمية التجريبية بدأ الطب يأخذ شكله المعروف اليوم من خلال أعمال علماء وأطباء كبار، أمثال ابن سينا[4] الذي عرف بأنه أول الباحثين في مجال الطب النفسي، وأول من أعطى الدواء عن طريق الحقن، وابن النفيس[5] مكتشف الدورة الدموية الصغرى، والرازي[1] وغيرهم، وهؤلاء المذكورين قد ظلت كتبهم

1- انظر: هاشم مزيان: تعريف الطب واختصاصاته، مخيمي نهر البارد، 22-07-2009 ؛ الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 47-55.

2- أبقراط Hippocrates، طبيب يوناني عاش حوالي (460 ق.م. 370 ق.م)، وكان يلقب بأبي الطب، وهو أول من أسس مدرسة لتدريس الطب، ووضع آداب مشددة لممارسة الطب، وإليه ينسب القسم الطبي الذي يحلف به الأطباء عند تخرجهم من كلية الطب. وهو أول مدون لكتب الطب، وله مصنفات عديدة ترجمة إلى معظم اللغات؛ منها العربية. انظر: أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس (المتوفى: 668هـ): عيون الأنباء في طبقات الأطباء، دار مكتبة الحياة – بيروت،43.

3- هو جالينوس، ولد نحو (129 - 200 م) في برقاموم، وهي من مدن الإمبراطورية الرومانية، وهو طبيب وفيلسوف يوناني، ويُعتبر أحد أعظم الأطباء في العصور القديمة، وقد برز في عدة علوم مثل علم التشريح، وعلم الأدوية، وعلم الأعصاب، فضلاً عن الفلسفة والمنطق.

4- هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ولد بخرميش (370 - 428هـ)، (980- 1037م)، برز في علوم عديدة واشتهر بالطب، ومن أشهر مؤلفاته: القانون في الطب، الموجز الكبير في المنطق، وديوان شعر، القانون في الطب. انظر: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب: معجم المؤلفين، 20/4.

5- هو أبو الحسن علاء الدين علي بن أبي الحزم القَرشي الدمشقي الملقب بابن النفيس، هو عالم موسوعي وطبيب عربي مسلم، ولد بدمشق في سوريا (607- 687هـ)، (1213- 1288م)، له إسهامات كثيرة في الطب، ويعد مكتشف الدورة الدموية الصغرى، وأحد رواد علم وظائف الأعضاء في الإنسان، حيث وضع نظريات يعتمد عليها العلماء إلى الآن. عين رئيسًا لأطباء مصر. عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب: معجم المؤلفين، 21/7.

وأعمالهم تدرس في مختلف أنحاء العالم حتى القرن السابع عشر، الأمر الذي مهد الطريق أمام التطورات الكبيرة التي حدثت مع ظهور عصر النهضة في أوروبا، ثم الثورة الصناعية وصولاً إلى الأزمنة الحاضرة، المتميزة بازدهار كافة العلوم والمهن المساعدة للطب، كالكيمياء التي اهتمت باكتشاف الأدوية وتعديلها، والتكنولوجيا التي ساعدت في تطوير الأجهزة الطبية، واختراع وسائل التشخيص والعلاج، التي تعين في سرعة الكشف والإتقان في العمل، والرفق بالمريض، نذكر منها: الأشعة السينية، وأشعة "الليزر"، وزراعة الأعضاء، والتحكم في صفات الجنين من خلال الهندسة الوراثية.

الفرع الأول: الطب لغة:

كلمة الطب في اللغة[2] من طب وطبب: أي عالج الجسم والنفس، وطب المريض ونحوه: داواه وعالجه، ويقال تطبب له: أي سأل له الأطباء.

والطب: يعني :الرفق، والإصلاح، ومنه المثل القائل: "يا طبيب طب لنفسك "، وهذا مثل يضرب لمن يعظ غيره ويأمره بالصلاح وهو إلى ذلك أحوج.

وأصل الطب الحذق في الأشياء والمهارة فيها؛ وطب بمعنى سحر، فيقال : فلان مطبوب، أي مسحور، وهذا على سبيل التفاؤل، فالعرب تطلق ألفاظ السلامة على ضدها كما سموا اللديغ سليما.

والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطب، ومنه جاء الطبيب، الذي هو الحاذق من الرجال، والماهر بعلمه، ويطلق الطبيب على الرفيق أيضا.

الفرع الثاني: الطب اصطلاحا:

هناك عدة تعريفات للطب في الاصطلاح نذكر منها:

1- هو العلم الذي يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد[3].

1- هو أبو بكر مُحَمَّد بن يحيى بن زكريا الرازي، عالم وطبيب فارسي، ولد بمدينة الري طهران حديثا (250- 311هـ)، (864- 923م)، ألف كتاب الحاوي في الطب، الذي كان يضم كل المعارف الطبية منذ أيام الإغريق حتى عام 925م، وظل المرجع الطبي الرئيسي في أوروبا لمدة 400 عام بعد ذلك التاريخ، كما درس الرياضيات والطب والفلسفة والفلك والكيمياء والمنطق والأدب والعلوم الشرعية. أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس(المتوفى: 668هـ): عيون الأنباء في طبقات الأطباء، 414.

2- انظر: ابن منظور: لسان العرب، 553/1؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط، 108؛ المرتضى الزبيدي، تاج العروس، 3/ 258.

3- الأنطاكي: النزهة المبهجة في تشحذي الأذهان وتعديل الأمزجة، 1/ 34.

فهذا التعريف اعتبر الطب علم أحوال بدن الإنسان، وأن الصحة والمرض كليهما عارضين على الأبدان، بينما الأصل أن الصحة هي الأصل والمرض فرع وعارض عليها.

2- ومنهم من قال أنه "علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"[1].

وهذا التعريف قد نظر للصحة أنها الأصل، بقوله: يحفظ به حاصل الصحة، وأن المرض هو العارض.

3-هو العلم الذي يعرف به أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة، فيحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة[2].

وهذا التعريف يشترك مع التعريف السابق في المعنى، على أن الطب يحفظ الصحة في وجودها ويستردها في فقدانها.

4- هو كل فعل يَرد على جسم الإنسان أو نفسه ويتفق في طبيعته مع الأصول والقواعد الثابتة المتعارف عليها نظريا وعلميا في علم الطب، ويقوم به طبيب مصرح له قانونا بمزاولة ذلك العمل بقصد الكشف عن الأمراض وتشخيصها وعلاجها لتحقيق الشفاء، أو تخفيف آلام المرضى، ويهدف إلى المحافظة على صحة الأفراد، أو تحقيق مصلحة اجتماعية شريطة أن يتوفر رضا من يجرى عليه هذا العمل الطبي[3].

ونرجح من بين التعاريف السابقة التعريف الثالث لأنه شامل للعناصر الأساسية في التطبيب؛ إذ الطب هو العلم الذي يجمع الخبرات الإنسانية ليتوصل بسببه إلى معرفة أحوال بدن الإنسان من صحة ومرض فيهتم به، فيحفظ الصحة لما تكون سليمة، ويعالجها حينما تصاب بألم أو فقدان وظيفة من وظائف الأعضاء، وذلك بإجراء الفحوصات اللازمة وتعاطي الأدوية؛ كما يتناول الطب الظروف التي تشجع على حدوث الأمراض وطرق تفاديها والوقاية منها وهذه هي غاية الطب وهدفه[4].

1- المصدر نفسه، 1/ 34.

2- ابن سيناء: القانون في الطب، 3/1؛

3- منصور عمر المعايطة: المسؤولية الجنائية و المدنية في الأخطاء الطبية، 15.

4- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 38/1.

المطلب الثاني: تعريف الطبيب.

الفرع الأول: أقوال العلماء في تعريف الطبيب:

1-هو "الذي يداوي الأمراض، ويعالج الأدواء بما أنزل الله لها من الدواء"[1].

2- هو "العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها وأسبابها وأعراضها وعلامتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه في استخراجها، وطريق مداواتها بالتساوي بين الأمراض والأدوية في كمياتها ويخالف بينها وبين كيفياتها"[2].

3- هو العارف بأحوال البدن، وما يضره وما ينفعه، وكيفية جلب الصحة ودرء المفسدة، وأنواع الأمراض والأدوية، والحاصل على إذن ولي الأمر بممارسة هذه المهنة أو إذن من يمثله كنقابة الأطباء في العصر الحاضر بعد دراسة الطب بقسميه النظري والعملي[3].

هذه التعاريف كلها أوردت وظيفة الطبيب ومهنته، إلا أنه يبدو لنا أن التعريف الأخير هو الأشمل، إذ الطبيب هو العارف بأصول مهنته، وأحوال بدن الإنسان؛ سواء في حالة الاعتدال بصيانة الصحة وحمايتها، أو حالة المرض باستيرادها، وبمعرفة المرض والدواء المناسب، وهذا بعد اتمام دراسته وحصوله على الموافقة من وزارة الصحة[4] ، ثم الحصول على إذن المريض أو ولي الأمر في الحالات العادية، أو ونقابة الأطباء في الحالات المستعجلة.

لا يتحصل الطبيب على رخصة التطبيب إلا بعد مسار طويل في كليات الطب وبمعدل قبول جيد ومن تخصصات هامة؛ ففي الجزائر مثلا في سنة 2012 كان معدل القبول 15,49، وهذا المعدل يختلف من سنة لأخرى، على أن يكون دارسا في إحدى التخصصات التالية: العلوم التجريبية، الرياضيات، تقني رياضي، ومدة الدراسة هي سبع سنوات؛ ثلاث سنوات الأولى تهتم بالجانب النظري، ثم ثلاث سنوات موالية مقسمة بين النظري والتطبيقي مع التركيز على التطبيقي، وأخيرا العام السابع يكون كله تطبيقي، ثم يتحصل طالب الطب على شهادة الدكتورة في الطب العام، فيمكن له بعد ذلك دخول مسابقة التخصص

1- القرطبي: البيان والتحصيل، 387/16.

2- ضياء الدين القرشي: معالم القربة في طلب الحسبة، 166.

3- منصور بدر العيني: الضمان في الفعل المشروع، 145.

4- يتطلب المشرع الجزائري لمنح الرخصة الوزارية والتي تمكن الأطباء من مزاولة مهنتهم توفر بعض الشروط من أهمها: حيازة الشهادة العلمية، خلو الطبيب من العلل والعاهات المنافية لممارسة مهنة الطب، عدم تعرضه لعقوبة مخلة بالشرف، وأن يحمل الجنسية الجزائرية، التسجيل لدى مجلس جهوي لآداب الطب، وكذلك أداء اليمين. أنظر: رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء ،100.

في مجال من مجالات الطب (طب العيون، طب القلب، جراحة العظام، وغيرها)، في مدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات، يتوج بعدها بشهادة دكتور مختص، وللطبيب ثلاث خيارات في العمل، إما في القطاع العام، أو فتح عيادة خاصة والعمل فيها، أو دخول مسابقة التدريس في كلية الطب[1].

الفرع الثاني: الطبيب في النصوص الشرعية.

ورد اسم الطبيب في أحاديث لرسول الله ﷺ حيث منها أن أبا رِمثة قال: ﴿أتيت رسول الله ﷺ مع أبي، فرأى التي بظهره، فقال: يا رسول الله، ألا أعالجها لك فإني طبيب؟ قال: أنت رفيق، والله الطبيب﴾[2]، ويعني هذا أن الإنسان يرفق بالمريض ويتلطف له، أما الله فيبرئ المريض ويشفيه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رسول الله ﷺ ،كان إذا أتى مريضا أو أتي به ، قال: ﴿أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما﴾[3].

ومن هنا استنتج علماء المسلمين أن الله يوصف بالطبيب ولكن لا يتسمى به، ولا ينادى "يا طبيب"[4].

1- شمس الدين: مقال: تخصص الطب في قسنطينة، الموقع الأول للدراسة في الجزائر، بتاريخ: 2013/07/02.

2- مسند أحمد بن حنبل، مسند الشاميين، حديث أبي رمثة التميمي، رقم: 17179.

3- صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب دعاء العائد للمريض، رقم: 5359.

4- المناوي: فيض القدير، 2/ 126.

المبحث الثاني: أدلة مشروعية التطبيب وحكمه.

المطلب الأول: أدلة مشروعية التطبيب.

الفرع الأول: من الكتاب.

قد دلت أدلة كثيرة في كتاب الله عز وجل على مشروعية التطبيب نذكر منها:

1-قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾.(سورة المائدة: 32).

جاء في تفسير ابن كثير: (ومن أحياها) أي: أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة[1]. ويلحق بالإحياء سعي الطبيب للتخفيف عن المريض وإبعاد النفس البشرية من الهلاك.

2- وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ؛وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾(سورة الشعراء: 80/79).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية:{والذي هو يطعمني ويسقين} أي: هو خالقي ورازقي، بما سخر ويسر من الأسباب السماوية والأرضية، فساق المزن، وأنزل الماء، وأحيا به الأرض، وأخرج به من كل الثمرات رزقا للعباد، وأنزل الماء عذبا زلالا[2].

وقد أسند سيدنا إبراهيم عليه السّلام المرض إلى نفسه تأدبا مع ربه، وأن معظم الأمراض يكون سببها الإنسان، ومهما يكن من الطب والعلاج فالشفاء دائما من الله واهب القوى، والقادر على كل شيء، فكثيرا ما يتخذ المريض كل سبل العلاج إلا أن الله لم يشاء له الشفاء، كما قد يتخذ سبب واحد ودون شعور فيكتب الله له الشفاء، فهو العارف بالمريض من نفسه وغيره[3].

3- وقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾(سورة الأعراف:31)،

أورد القرطبي في معنى تفسير هذه الآية لطائف[4]، منها أن أصل الأكل والشرب هو ما تدعو الحاجة

1- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 93/3.

2- المصدر نفسه، 146/6.

3- عبد القادر حويش: بيان المعاني، 273/2.

4- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 192/7.

إليه، وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ، فهو مندوب عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس؛ وفي قلة الأكل منافع كثيرة، منها أن يكون الرجل أصح جسما، وأجود حفظا، وأزكى فهما، وأقل نوما، وأخف نفسا؛ وفي كثرة الأكل كظ المعدة ونتن التخمة، ويتولد منه الأمراض المختلفة. وما تنوع الأمراض إلا بكثرة وتنوع الأطعمة، فمن قل أكله قل مرضه، وأكل الطبيعي من الغذاء أفضل من المصنع.

وقال بعض الحكماء: أكبر الدواء تقدير الغذاء. وقد بين النبي ﷺ هذا المعنى بيانا شافيا يغني عن كلام الأطباء، فعن المقدام بن مَعدي، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ما ملأ آدميٌ وعاءً شرا من بطنٍ. بحسْبِ ابن آدمَ أكلاتٌ يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلثٌ لطعامه وثلثٌ لشرابه وثلثٌ لنفسه﴾[1] .

الفرع الثاني: من السنة.

نجد في السنة المطهرة أدلة كثيرة تدل على مشروعية التطبيب نذكر منها:

1-عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :﴿ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله﴾[2].

فالرسول ﷺ أخبرنا أن جميع الأدواء لها أدوية، ولذلك يرغب في تعلم الطب والعمل به، وأنه لا يصح الاعتداد بمن يظن أن بعض الأمراض ليس لها دواء، كما عجز الأطباء قديما عن إيجاد دواء للسل ونحوه، وإنما الطب المعاصر قد ارتقى بشكل صار يبحث عن حلول لكل الأمراض، ولذلك يؤخذ بعموم الحديث. ويعلق الشيخ أحمد بن حمد الخليلي على الحديث قائلا: "والحديث يحض على العلاج، والعلماء وإن حملوا هذا الأمر على الإباحة ،إلا أنه فيما يبدوا ينبغي أن يحمل على الندب وذلك لما في هذا العلاج من نعمة الله تبارك وتعالى على العباد، إذ يتقوى الإنسان على طاعة الله تبارك وتعالى وحسن عبادته عندما يكون صحيح الجسم، والحديث النبوي الشريف يقول: " المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"، وهي قرينة تقتضي أن يصرف هذا الأمر إلى الندب على الأقل"[3].

2- وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: ﴿نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد،

1- سنن الترمذي: كتاب الذبائح، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم: 2359.

2- مسند أحمد: مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، رقم: 3472.

3- أحمد بن حمد الخليلي: الطبيب المسلم والتحديات المعاصرة، 8.

قالوا: ما هو؟ قال الهرم﴾[1].

يدعو الحديث الأطباء إلى زيادة معرفتهم ومهاراتهم في الطب وعلومه، ليتسنى لهذه المعرفة أن تصيب الداء بالمقدار المناسب من الدواء.

3- عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال:﴿لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل﴾[2].

هذا الحديث يبين أن كل شيء يؤذي الإنسان قد خلق الله له ما يشفيه، فإذا عرف الطبيب حقيقة المرض ووصف الدواء للمريض برأ بإذن الله تعالى.

4- عن زيد بن أسلم، أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: «أيكما أطب»؟ فقالا: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: «أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء»[3].

وجه الدلالة في هذا الحديث: بالإضافة إلى مشروعية التداوي، نبه إلى اختيار الطبيب الأحذق إذا وجد طبيبين، واستدل ابن القيم الجوزية من قوله ﷺ: أيكما أطب؟، على أنه ينبغي الاستعانة في كل علم وصناعة بأحذق من فيها، فالأحذق يكون إلى الصواب أقرب[4].

الفرع الثالث: من الإجماع.

أجمع الفقهاء على جواز التداوي والتطبيب[5]، وفي كل ما ثبت للطبيب فائدته في إزالة المرض أو تخفيفه عملاً بعموم ما أجمعوا عليه ، ولا يستثنى من الجواز إلا ما حرم بالنص كالخمر ولحم الخنزير إذا كان غيره يقوم مقامه ويستغنى به في التداوي عنه , وأما إذا تعين دواء فإنه يصير مضطرًّا إليه قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(سورة البقرة:173) [6].

1- مسند أحمد: أول مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، رقم: 18116.

2- صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: 4179.

3- موطأ مالك: كتاب العين، باب تعالج المريض، رقم: 1705.

4- ابن القيم الجوزية: الطب النوي، 121/4.

5- انظر: ابن رشد: بداية المجتهد، 287/2؛ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 69/12. مُحَمَّد رشيد رضا: مجلة المنار، 561/7.

6- مُحَمَّد رشيد رضا: مجلة المنار، 561/7.

المطلب الثاني: حكم التطبيب.

اختلف الفقهاء في حكم التطبيب اختلافا متباينا ما بين الحرمة والكراهة ثم الندب والإباحة والوجوب حسب ما سيأتي:

الفرع الأول: الحرمة والكراهة:

أولا: الحرمة.

فالحرمة قال بها المتشددون من الصوفية [1]: أي عدم جواز التداوي لأنه ينافي الرضا بالقدر، فالولاية لا تتم إلا بالرضا بكل ما كتب الله وقدر، فالواجب ترك التداوي اعتصاما بالله وتوكلا عليه وثقة به، فلو حرص الخلق على تقليل ذلك أو زيادته ما قدروا. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾(سورة الحديد:21)، واستدلوا ببعض الأحاديث منها:

– عن عبد الله أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إن الرقى، والتمائم، والتِوَلة[2] شرك﴾ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة؟ قال: "شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن"[3]. وقد نهى عن الرقية بغير القرآن وأسماء الله وصفاته.

– وعن عقار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: ﴿من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل﴾[4].

ويرد على كلام الصوفية بأن النبي ﷺ لم يكن ليمنع أمته عن شيء قد فعله أو أجازه، فقد كوى أبيًّا يوم الأحزاب على أكحله لما رمي، فعن جابر بن عبد الله، قال[5]؛ وروي عن عوف بن مالك الأشجعي أنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال: ﴿اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك﴾[6].

1- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 10/ 138.

2- الرُقَى جميع رقية بالضم، يقال رقاه أي عوذه. والتَمائمُ: جمع تميمة، وهي ما يعلق على الأولاد من خرزات وعظام ونحو ذلك لدفع العين. والتِوَلةُ: ما يحبب المرأة للرجل من سحر وغيره. انظر: زين الدين: فيض القدير، 314/6.

3- صحيح ابن حبان: كتاب الطب، ذكر التغليظ على من قال بالرقى والتمائم متكلا عليها، رقم: 6182.

4- صحيح ابن حبان: كتاب الطب ، ذكر الزجر عن الاسترقاء بلفظة مطلقة أضمرت كيفيتها فيها، رقم: 6179.

5- صحيح مسلم: كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم: 4184.

6- صحيح مسلم : كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، رقم 4174..

فدليل الحرمة الذي يستفاد من الأدلة السابقة يرجع والله أعلم إلى ما قد تحتويه هذه الأفعال من شرك؛ أو التداوي بالمحرمات؛ من خمر أو دم أو نجاسة، فكل هذا محرم بالإجماع –من غير ضرورة، أو مع وجود بديل.

ثانيا: الكراهة:

ومعنى الكراهة أن التداوي يكون مباح وتركه أفضل، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل، حيث يقول: أحِب لمن اعتقد التوكل وسلك هذا الطريق، ترك التداوي من شرب الدواء وغيره [1]. وهو رأي بعض الصحابة رضوان الله عليهم؛ فعن أنس بن مالك قال: دخلنا على عبد الله بن مسعود نعوده في مرضه، فقلنا: كيف أصبحت أبا عبد الرحمن؟ قال: ﴿أصبحنا بنعمة الله إخوانا. قلنا: كيف تجدك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أجد قلبي مطمئنا بالإيمان. قلنا: ما تشتكي أبا عبد الرحمن؟ قال: أشتكي ذنوبي وخطاياي. قال: ما تشتهي شيئا؟ قال: أشتهي مغفرة الله ورضوانه. قلنا له: ألا ندعو لك طبيبا؟ قال: الطبيب أمرضني" [2].

– وعن معاوية بن قرة قال: مرض أبو الدرداء فعادوه وقالوا: إن أبا الدرداء، اشتكى فدخل عليه أصحابه فقالوا: ما تشتكي يا أبا الدرداء؟ قال: أشتكي ذنوبي، قالوا: فما تشتهي؟ قال: أشتهي الجنة، قالوا: ألا ندعو لك طبيبا؟ قال: هو الذي أضجعني [3]". وإلى هذا ذهب الربيع بن خيثم، وكره سعيد بن جبير الرقى، وكان الحسن يكره شرب الأدوية كلها إلا اللبن والعسل.[4]

– وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى ، قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي ، قال : ﴿إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها ﴾ [5].

ومنه نقول لو كان التوكل أفضل من التداوي لكان الرسول ﷺ أولى لتركه فقد داوى وتداوى كما

1– الغزالي: إحياء علوم الدين، 287/4.

2– المحتضرين لابن أبي الدنيا: باب في أقوال وأحوال شتى، رقم:351.

3– الزهد لأحمد بن حنبل: زهد أبي الدرداء رحمه الله تعالى، رقم:724.

4– القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 10 /138.

5– صحيح البخاري: كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم: 5336.

تقدم.

وقد يُترك التداوي لأسباب نذكر منها[1]:

– أن يتيقن المريض على عدم نفع الدواء له وقرب أجله إما عن طريق كشف محقق، أو ظن وحدس.

– أن يكون المريض مشغولاً بحاله وبخوف عاقبته وإطلاع الله تعالى عليه، فينسيه ذلك ألم المرض فلا يتفرغ قلبه للتداوي، وهذا هو حال الصحابة رضوان الله عليهم.

– أن يوصف له دواء أقل من علته أو موهوم النفع فيتركه.

– أن يقصد العبد بترك التداوي استبقاء المرض لينال الثواب بحسن الصبر على بلاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الإباحة.

القول بإباحة التداوي أي فعله أفضل من تركه، وبه قال الشافعية وجمهور السلف، وقطع به ابن الجوزي وهو قول الحنفية والمالكية أيضا[2]، واحتج هؤلاء لرأيهم بما وقع في أحاديث كثيرة عنه ﷺ لمنافع الأدوية والأطعمة؛ كالحبة السوداء، والقسط، والصبر وغير ذلك. فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ﴿في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام﴾، قال ابن شهاب: والسام الموت[3].

– والدليل الآخر هو تداوي الرسول ﷺ، وإخبار عائشة ﵂ بكثرة تداويه[4].

ومن هنا نستنتج أن التداوي مستحب.

الفرع الثالث: الندب والوجوب.

أولا: الندب.

الندب ويعني أن التداوي مباح مطلقًا، وبه قال جمهور العلماء؛ منهم الإمام مالك، حيث نقل عنه أنه قال: (لا بأس بالتداوي ولا بأس بتركه) [5]، واستدلوا بما روي عن أسامة بن شريك ﵁ قال: كنت عند

1- الغزالي: إحياء علوم الدين، 288/4.

2- شمس الدين المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، 359/2.

3- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب الحبة السوداء، رقم 5372.

4- إن الأحاديث الدالة على التداوي كثيرة، قد ذكرنا بعضها سابقا، انظر: أدلة مشروعية التطبيب، من السنة، ص7.

5- أبو العلا محمد عبد الرحمن: تحفة الأحوذي ، 190/9.

النبي ﷺ وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: ﴿نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال الهرم﴾[1]، ففي هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه.

– وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ﴿احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره﴾، ولو كان يقر بكراهيته لم يعطه[2].

– عن أبي سعيد، أن رهطا من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم... فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: ﴿وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم﴾[3]، وهذا دليل على رضاه ﷺ بما صنعوا من ارقاء وتداوي.

ثانيا: الوجوب.

يقول بوجوب التطبيب بعض الشافعية، وقول للحنابلة واشترط الأحناف قيدا يتمثل في كون السبب المزيل للمرض مقطوعا به كالماء المزيل لضرر العطش[4]، فعن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا﴾[5].

فالتداوي يكون واجبا إذا كان تركه يفضي إلى الهلاك، وهذا يكون في التداوي ضد الأمراض المعدية خوفا من انتقال العدوى إلى الآخرين. فعن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه﴾[6].

والتداوي كما يجب على الفرد بنفسه، فإنه يكون واجبا على المجتمع، كظهور حالات الوباء أو التطعيمات التي تفرضها الدول على شعبها.

1- مسند أحمد: أول مسند الكوفيين، حديث أسامة بن شريك، رقم:18116.

2- صحيح البخاري: كتاب الإجارة، باب خراج الحجام، رقم: 2180.

3- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم: 5425.

4- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، ص 3/ 607.

5- مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطب، من رخص في الدواء والطب، رقم: 22912.

6- صحيح البخاري: كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم: 5404.

الخلاصة والترجيح[1]:

يترجح لدينا أن التداوي تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة؛ منه ما يكون التداوي جائزا، وقد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون حراما.

فالتداوي يكون واجبا في حالات: إذا كان عدمه يؤدي إلى الهلاك، وكون المرض معديا للآخرين، فيجب التداوي لأجل عدم انتقال العدوى إليهم.

ويكون التداوي مندوبا، وهو المستفاد من أغلب الأحاديث والروايات، ولما ورد من فضل في العافية وعدم التعرض للبلاء.

أما كراهة التداوي فتنحصر في صورة زوال المرض دون مراجعة الطبيب، أو بدون استعمال الدواء، بل تزول بمجرد الاستراحة، أو يكون الضرر عند التداوي أكبر منه في عدمه.

وأما التداوي المحرم وهو فيما إذا كان الدواء الذي يراد استعماله محرما وله بديل، فهنا يكون العلاج حراما كما لو كان الدواء نجسا مع إمكان الدواء الطاهر.

وعليه فإن الأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى، لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى وبتقديره، وإن الأدوية لا تنفع بذاتها بل بما قدره الله تعالى فيها.

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، ص 3/ 608.

المطلب الثالث: مهنة التطبيب.

ومنه فإن مهنة الطب تتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الشرع هو حفظ النفس، وما يتعلق بها من حفظ الصحة ودفع الضرر عنها، وهو من فروض الكفاية[1]،فإذا قام به البعض يكون لهم الأجر ويسقط الإثم عن البقية، وإذا لم يوجد من يقوم به يأثمون كلهم، والقاعدة الشرعية تقول "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2].كذلك على الدولة أن تقوم:

الفرع الأول: إعداد الأطباء والمختصين.

ويحقق ذلك بإنشاء كليات الطب ومعاهد، وتجهيزها بأحدث الوسائل اللازمة لتخريج الأطباء المهرة، وفي مختلف التخصصات، وعلى المجتمع أن يختار لهذه المهنة من هو أهلا لها، خلقا وعلما ، فمهنة الطب أمانة و مسؤولية أمام الله تعالى.[3]

الفرع الثاني: إعداد المستشفيات والمستوصفات.

فالمستشفيات يجب أن تكون مزودة بأحدث الأجهزة، وأحسن الأثاث، مواكبة للتقدمات والاكتشافات العلمية، و وتكون في مواقع مناسبة، ويشتغل فيها أطباء وشبه طبيين مختصين مهرة في كل فن من فنون الطب، أما المستوصف، فغايتها العلاج المبسط، والإسعاف الأولي، لذا وجب توفرها في كل مكان يعيش فيه الانسان[4].

1- ضياء الدين القرشي: معالم القربة في طلب الحسبة، ص166.

2- الشاطبي: الموافقات، 427/3.

3- عبد الله ابراهيم موسى: المسؤولية الجسدية في الاسلام ، ص372- 373.

4- المرجع نفسه، ص373.

المبحث الثالث: أخلاقيات الطبيب وآدابه.

قبل أن نتحدث عن هذه الأخلاق والآداب، يجدر أن نتحدث أولا عن أنواع الطب:

المطلب الأول: أنواع الطب:

هنالك العديد من تخصّصات الطب والتوجهات الطبية التي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع وهي[1]:

الفرع الأول: التخصّصات العامة والطب العام.

أولا: التخصّصات العامة.

أطباء التخصّصات العامة يقدمون لمرضاهم التشخيصات الأولية لأمراضهم وحالتهم الصحية، ويجب أن يكون الطبيب العام واسع المعرفة حيث أنه سيواجه جميع أنواع الأمراض والمشاكل الصحية المختلفة، ويمكن أن يقدم الطبيب العام سُبل الوقاية من الأمراض من خلال اكتشافه للأعراض المبكرة للمرض، ويمكن أن تواجهه الصعوبة في تشخيص المرض بشكل أولي؛ لأنّ الكثير من الأمراض تكون مشتركة بالأعراض، ويقابل الطبيب العام مرضاه بالعيادة الخاصة في أغلب الأحيان، ويجب عليه أن يكون مواكباً للتطوّرات والتغيرات التي تحدث في الأمور الطبية.

ومن الأمثلة على التخصّصات العامة: طب الأطفال، طب الأمراض الباطنية، طب أمراض النساء والتوليد، الطب النفسي .

ثانيا: الطب العام.

أطباء الطب العام هم الذين تكون مدة الدراسة أقل من الأطباء المتخصصين، فيقومون بالفحص السريري الأولي، وهم الذين يوجهون مرضاهم إلى التخصصات المناسبة، أما عن الأمراض التي يعالجونها فهي بسيطة، مثل الأمراض الموسمية، وإجراء الفحوصات العامة، ويزاولون أعمالهم في عيادات عامة (مستشفيات والمستوصفات)، وقد تكون لهم عيادة خاصة.

وكل تخصص من التخصصات السابقة نجد فيها مجموعة من ممرضين وشبه طبيين، ومسؤولي الأجهزة، مثل أجهزة التحاليل الطبية والأشعة، وهؤلاء يعملون تحت إشراف الطبيب.

1- هديل طالب: أنواع الطب، الموقع: موضوع، بتاريخ: 2015/12/23.

الفرع الثاني: الطب المتخصّص و التخصّصات المساعدة.

أولا: الطب المتخصّص

يكون اهتمام الأطباء المختصّين مركزا على منطقة معينة من جسم الإنسان، ومجال عملهم ضيق، ويقوم بحلّ المشاكل الصحية المعينة لدى المريض، ويستخدم المختص لهذا الغرض مهاراته التي يتقنها جيداً عن هذه المشاكل، ويمكن أن يتواجد الطبيب المتخصّص في عيادته الخاصة أو في المستشفى أو في مركز طبي متخصّص بمجاله .

ومن الأمثلة على هذه التخصّصات: طب العيون، وطب القلب، وطب الأعصاب، وطب المسالك البولية .

ثانيا: التخصّصات المساعدة.

أطباء التخصّصات المساعدة يقومون بمساعدة أطباء التخصّصات الأخرى من خلال مساعدتهم في التشخيص، أو في الدواء، أو مرحلة ما بعد العلاج، ويعمل أطباء التخصّصات المساعدة في المعامل أو المستشفيات أو المراكز، وهم لا يحتكون بشكل مباشر مع المريض، ولكن لهم أهمية كبيرة في مجال الطب والعلاج.

ومن الأمثلة على التخصّصات المساعدة: طب الأشعة، الطب المخبري والتحليل، طب التخدير، طب الطوارئ، الطب الصيدلي.

المطلب الثاني: أخلاقيات وآداب الطبيب.

يرجع تاريخ ظهور أخلاقيات الطبيب إلى القرن الخامس قبل الميلاد فقد وضع "أبقراط" ما يعتبر الأساس العلمي للطب بدراسة المريض والمرض، وإليه يرجع الفضل في وضع أخلاقيات الطب الحديث، التي تظهر في قَسم أبقراط[1] والذي ما يزال يحتفظ بمكانته إلى اليوم[2]. وقد تطورت الأخلاقيات الطبية في عصرنا وتشكلت في مدونة أخلاقية[3] توجه المسار العام للطبيب، وتضبط علاقته بالمرضى وبالمراكز الاستشفائية.

وعلى الأطباء ومساعديهم التحلي بآداب ينبغي لهم مراعاتها شرعًا، وفي هذا يقول الشيخ أحمد بن حمد الخليلي: "الطبيب المسلم يمتاز بما يجب أن يمتاز به المسلمون، ومن بين هذه المزايا الصدق في الحديث، والأمانة في المعاملة، وغض البصر، وضبط النفس، والحرص على الإخلاص لله تبارك وتعالى في كل التصرفات وفي كل الأعمال، وجعل هذا العمل الذي يعمله قربانا يتقرب به إلى الله عز وجل، مع الرحمة والشفقة فإن ذلك من صفات المؤمن، والله تعالى قد كتب الرحمة على كل شيء"[4].

ونذكر من بين أهم هذه الأخلاق ما يلي[5]:

الفرع الأول: الصدق والنصح.

أولاً: الصدق.

يعتبر الصدق أساس الأخلاقيات الطبية، والالتزام به يكسب الثقة المتبادلة بين المريض والطبيب، وقد

1- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، 418.

2- المرجع نفسه، ص418.

3- صدرت مدونة أخلاقيات مهنة الطبيب بمقتضى المرسوم التنفيذي (الجريدة الرسمية رقم 52 لسنة 1992) تحت رقم: 92- 267، والمؤرخ في 06 جولية 1992؛ وتضبط هذه المدونة سلوكيات الأطباء التي يتوجب عليهم اتباعها والاعتناء بها بغية الارتقاء بالمهنة. انظر: رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، 81.

وتنص المادة 168 من المدونة" على إنشاء 12 مجلسا جهويا لأخلاقيات الطب، وهي تتولى الدفاع عن شرف المهنة وكرامة ممتهنيها واستقلالها، وتبدي الرأي للسلطات العمومية، وتقترح تحسين أحكام القانون مع التطورات السريعة للطب.(المجالس الجهوية في كل من: الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، البليدة، تيزي وزو، تلمسان، باتنة، سطيف، شلف، غرداية وبشار)

Conseil régional de l'ordre des médecines d'Alger: code de déontologie médicale, article168,29-30 .

4- أحمد بن حمد الخليلي: الطبيب المسلم والتحديات المعاصرة، 19.

5- معظم هذه الأخلاق نقلتها بتصرف عن الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 459...468.

دلت نصوص الكتاب والسنة على وجوب التزام المسلم بالصدق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾(سورة التوبة:119)، فهذا أمر فيه دليل ظاهر على وجوب الصدق، بل ورد ما يؤكده من الوعيد الشديد لمن خالفه، فلم يصدق في قوله.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا﴾[1].

فقد تضمن هذا الحديث وجوب الصدق "عليكم بالصدق"، كما دل على حرمة الكذب "وإياكم والكذب " فعليكم صيغة إلزام، وإياكم صيغة تحذير.

وهذه النصوص تشمل بعمومها الأطباء والمساعدين فهم ملزمون شرعًا بالصدق فيما يقولونه ويخبرون به من أحوال المريض ومرضه، فيحرم عليهم أن يخبروا بما يخالف الحقيقة والواقع، ويعتبر كل واحد منهم مسئولاً عن جميع الأقوال الصادرة عنه، ومتحملاً للأضرار المترتبة عليها إذا كذب.

تنص المادة 43 من مدونة أخلاقيات الطبيب على أنه يجب "تبصرة المريض بمعلومات واضحة وصادقة عن أسباب كل عمل طبي". وتنص المادة 44 من المدونة على وجوب إعلام الطبيب بحالة المريض، وهذا من تمام الصدق في الحديث، جاء فيها: "الإعلام عن كل خطر حقيقي...". ويستثنى حالة الإخبار التي قد تضر بالمريض، أو تزيد من سوئه، لكن هذا لا يمنعه عن قول الحقيقة لوليه أو قريبه، جاء في المادة السابقة: "...مع إجازة الكذب التفاؤلي، إذا كان في مصلحة المريض".

وعلى الأطباء ومساعديهم الصدق في الأفعال أيضا، فيصدقوا في القيام بالتحاليل الطبية أو استعمال الأجهزة المساعدة كالأشعة...

ثانيًا: النصيحة للمرضى.

تعتبر النصيحة للمرضى من أهم الواجبات التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم مراعاتها والقيام بها على الوجه المطلوب، فمن حقوق المسلم على أخيه المسلم أن ينصح له فيرشده إلى أصلح الأمور وأخيرها في الدنيا والآخرة؛ فقد جاء في حديث تميم الداري ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿الدين النصيحة، قلنا: لمن؟

1- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم: 4828.

قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾[1].

فالقيام بالنصح للمرضى واجب شرعي، يتأتى باختيار الأصلح، والأخف ضررًا سواء كان ذلك في مهمة الفحص الطبي أو العلاج، فالمرضى كما هو معلوم يجهلون حقائق هذه المهمات الطبية، والآثار المترتبة عليها، فهم محتاجون لنصح الأطباء ومساعديهم وتوجيهاتهم وإرشاداتهم. ويتعين على المعنيين بذل النصح ولو كان في سبيل فوات المصلحة الدنيوية عليهم، مثل إجراء عملية أو فحص ليس لها أي فائدة للمريض، بالمقابل سيجني به الطبيب ربحا معتبرا.[2]

أخيرا على الأطباء ومساعديهم أن يرحموا ويتعاطفوا مع المرضى، فيبذلون قصارى جهودهم في مساعدتهم وعلاجهم وتخفيف آلامهم، كما يحرصون على إدخال السرور والأمل إلى قلوبهم وأن يذكرهم بالأجر العظيم من الله إذا ما صبروا على المرض والألم، وأن الله هو الشافي وليس الطبيب ولا الدواء.

الفرع الثاني: الوفاء بالمواعيد والعقود.

أولا: الوفاء بالمواعيد.

الالتزامات بالمواعيد المحددة والوفاء بها أمر ضروري لإجراء الفحوصات والتحاليل والعلاج اللازم للمرضى، واحترامها من باب الاستجابة لأمر الله، فيجب على الأطباء ومساعديهم ألا يقدموا على مواعدة المرضى إلا بعد تحققهم أو غلبة ظنهم بالوفاء بها، فقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان﴾[3].

ولا يجوز لهم شرعًا أن يقدموا على تأخير تلك المواعيد، والعبث بها حسب أهوائهم وهم آثمون بذلك إلا في حال وجود العذر الموجب للتأخير، والتخلف عن أداء هذه الالتزامات.

استثناء: قد يخل الأطباء ومساعديهم بالوفاء بالمواعيد إذا وجد عذرا شرعًا مجيزًا للتخلف عن أداء هذا الالتزام، فيجوز لهم تأخيرها بحسب الحاجة دون زيادة عليها أو نقص، استنادا إلى القاعدة الشرعية "ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[4]، ومن أمثلة ذلك ظهور حالة اضطرارية تحتاج إلى إسعاف عاجل لإنقاذ

1- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم: 107.

2- أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، 654.

3- صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم: 33.

4- السيوطي: الأشباه والنظائر، 84.

مريض خشي موته، أو تلف عضو من أعضائه، أو حصول مضاعفات خطيرة تضره مستقبلاً، فتكون أعظم ضرر من الأول، والقاعدة الشرعية تقول: "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما"[1].

ثانيا: الوفاء بالعقود.

قد يتعاقد الأطباء ومساعدوهم في بعض الأحيان مع المرضى للقيام بالمهمات الطبية لأجل علاجهم، فيجب عليهم الوفاء بهذه العقود، وأداؤها على الوجه المطلوب، فقد أمرنا بها الشارع الحكيم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة: 01).

وإذا امتنع الطبيب أو مساعدوه من الوفاء بهذه العقود بدون وجود عذر شرعي فإنهم يأثمون شرعًا كما أنهم يتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن امتناعهم، وبخاصة في الحالات التي يتعذر فيها إحالة المريض على غيرهم؛ إما لعدم وجوده، أو صعوبة قيامه بالمهمة اللازمة في حينها.

الفرع الثالث: حفظ العورة وكتم السر.

أولا: حفظ عورة المريض.

دلت الأدلة الشرعية على وجوب حفظ العورات وسترها، وعدم النظر إليها بدون حاجة داعية إلى النظر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾(سورة النور:31/30)

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة﴾[2].

وقد أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على وجوب ستر العورة عن أعين الناس.

ومن ثم فإن الأطباء ومساعديهم مطالبون شرعًا بالتزام هذا الأدب ومراعاة حرمة العورة، فمتى انتهى الطبيب من الفحص أو العلاج حرم عليه النظر أو لمس العورة إلا للضرورة عملا بالقاعدة الفقهية: "ما جاز

1– المصدر نفسه، 87.

2– صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، رقم: 538.

لعذر بطل بزواله"[1].

كما يجب عليه بذل عناية خاصة بعورة المريض المغمى عليه بسبب المرض أو التخدير، كذلك المرضى المعاقين عقليا أو بدنيا فهم لا يدركون ستر العورة أو لا يقدرون على سترها.

ثانيا: كتم السر.

يعتبر كتم السر أمر أساسي في الحياة عامة وفي الطب خاصة؛ إذ يطلع الطبيب على كثير من أسرار المريض، فلا يجوز له أن يفشيها إلا في حالات نادرة محددة، وقد دلت نصوص الشريعة على وجوب كتم السر وهو من صفات المؤمنين يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾(سورة المومنون:08)، وقال تعالى: ﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾(سورة الإسراء:34)؛ و عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿المستشار مؤتمن﴾[2]؛ فيعتبر كتم السر إلزاما للطبيب في الحفاظ على خصوصية المريض، وهذا ما يطلق عليه مبدأ إجبارية السكوت، ويؤيد القانون الجزائري ضرورة كتم السر المهني، فورد في المادة 301 من قانون العقوبات: "الأطباء مجبرون على كتم السر المهني إلا في الحالات التي يسمح القانون بالتصريح بالمعلومات الطبية"[3]. كما أن الدستور الجزائري ينص صراحة على هذا الخلق[4]، فجاء فيه:

-الدولة تضمن حرية الأشخاص.

-الحياة الخاصة وشرف المواطن محمية قانونا وغير قابلة للانتهاك.

1- السيوطي: الأشباه والنظائر، 85.

2- سنن أبي داود : كتاب الأدب، باب في المشورة، رقم: 4484.

3- المادة: 301 حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 كما يلي: "الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم؛ الذين يفشونها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها أو يصرح لهم بذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500إلى 5000دج؛ ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه، رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم...فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني". رئاسة الجمهورية: قانون العقوبات،212.

4- المادة 32 :"الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنة مضمونة"؛ المادة 39: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون؛ سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة". رئاسة الجمهورية: مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، 7-8.

- السر بجميع أشكاله مضمون.

ولأهمية هذا العنصر في المجال الطبي، فإن الأطباء يلتزمون تصريحا به عند أدائهم ما يسمى بـ "قسم أبقراط" فيقولون[1]:

- أقسم بالله العلي العظيم وهب الصحة والشفاء.
- أحافظ على السر الطبي.
- أن كل ما أسمعه في مهنتي أو خارجها مما لا يجوز إفشاؤه أو إذاعته لن أذيعه أبدا.

ونجد تفصيلا موسعا للحفاظ على السر الطبي في مدونة الأخلاقيات الطبية، بداية من المادة 36 إلى41، وهذا جانب منها[2]:

المادة 36: السر الطبي في صالح المريض و الطبيب أو الجراح أو طبيب الأسنان أو الأعوان.

المادة 37" يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب ويسمعه ويفهمه، وكل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهنته".

المادة 38: "يحرص الطبيب على جعل الأعوان الطبيين يحترمون متطلبات السر المهني".

المادة 39: "يجب حماية الملف الطبي من كل فضول".

المادة40: "عدم كشف هوية المريض عند استعمال الملفات الطبية لأجل تجارب علمية".

المادة41: "وفاة المريض لا يلغي السر المهني".

فالمواد تهدف إلى الحفاظ على السر المهني؛ وقانون العقوبات يشدد على الأطباء ومساعديهم في حالة إفشاء السر المهني بغير إذن المريض، لما قد يترتب عليه من أضرار للمريض أو ذويه، وهذا ما سنفصل فيه في الفصل الموالي بحول الله.

استثناء: توجد حالات يجبر فيها الطبيب على التصريح بالسر، وهو ما يسمى بـ"إجبارية التصريح"، وقد تناولت أكثر من مدونة قانونية هذه الحالات نذكر بعضا منها:

- إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن الأمراض المعدية، كمرض (الإيدز، السل، الحصبة، الملاريا،

1- قسم أبقراط: هو نص عادة ما يقسم به الأطباء بعد تخرجهم وقبل مزاولتهم لمهنة الطب؛ توجد على غرار هذا القسم نصوص أخرى تختلف حسب البلدان والديانة مثل: وثيقة عهد الأطباء، القسم الطبي للمؤتمر العالمي للطب الإسلامي ،رابطة الأطباء في فرنسا، وغيرها، سنورد البعض من هذا القسم في نهاية البحث انشاء الله. نقابة الأطباء الأردنية: قسم الطبيب، الموقع: نقابة الأطباء الأردنية، سنة2011.

2 -Conseil régional de l'ordre des médecines d'Alger: code de déontologie médicale, les articles36 à 41,pag08.

وغيرها)[1]، وهذا خوفا من انتقال العدوى.

– إذا وافق المريض كتابةً على إفشاء سره، أو كان الإفشاء لذوي المريض مفيدًا لعلاجه.

–إذا صدر له أمر بذلك من جهة قضائية.

– في حالة الولادة. فإن المادة 62 من قانون الحالة المدنية تنص على أنه "لا يمكن للطبيب كتمان حالة ولادة"[2].

– التصريح بالوفاة. "المادة 78من قانون الحالة المدنية تنص على أنه "يجب على الطبيب أن يصرح بحالة الوفاة ولو أمر بالكتم"[3].

– الإجهاض الجنائي[4]. إذا لاحظ الطبيب إجهاضا جنائيا في المريض يبلغ عنه السلطات المختصة لأخذ الإجراءات اللازمة.

فهذه هي بعض الآداب الشرعية التي ينبغي على الأطباء ومساعديهم التزام بها أثناء قيامهم بالمهمات الطبية، والإخلال بهذه الأخلاق أو الآداب تنتج عنه المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية والتي يأتي تفصيلها في الفصل الموالي إنشاء الله.

1- **الإيدز**: حالة مرضية مزمنة يسببها فيروس يطلق عليه فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) الذي يصيب خلايا CD4 ويؤدي إلى تدميرها، وهي نوع من خلايا الدم البيضاء المسؤولة عن الجهاز المناعي .

الحصبة: هي مرض فيروسي شديد العدوى يسببه نوع من الفيروسات قد يؤدي إلى مضاعفات تكون خطيرة في بعض الأحيان ولهذا المرض نشاط دوري كل أربع سنوات.

الملاريا: مرض معدٍ يتسبب في حدوثه كائن طفيلي يسمى البلازموديوم، وينتقل عن طريق بعوض الأنوفلين ويتسلل هذا الطفيلي داخل كريات الدم الحمراء في جسم الإنسان فيدمرها، ويترافق ذلك مع مجموعة من الأعراض أهمها: الحمى، فقر الدم، وتضخم الطحال. **السل**: يُعرف بأنه مرض معدٍ يُصاب به الشخص نتيجة العدوى ببكتيريا تسمى المايكوبكتيريوم، والتي تهاجم الرئتين، وقد تصيب أجزاء أخرى بالجسم منها الكلى، الدماغ، والحبل الشوكي. أنظر: الأمراض المعدية، الموقع: وزارة الصحة، المملكة العربية السعودية، 2016.

2- لقد جاء الأمر 20/70 المتعلق بالحالة المدنية في المادة 62 على أنه: "يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم و إلا فالأطباء القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة و عندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها الشخص الذي ولدت الأم عنده".

3- المادة 78 من قانون الحالة المدنية: لا يمكن ان يتم الدفن دون ترخيص من ضابط الحالة المدنية مكتوب على ورقة عادية ودون نفقة ولا يمكن ان يسلم الترخيص الا بعد تقديم شهادة مهداة من قبل الطبيب او من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي كلفه بالتحقيق في الوفاة.

4- المادة: 301 من قانون العقوبات،" ...إذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني". رئاسة الجمهورية: قانون العقوبات،212.

الفصل الثاني: المسؤولية الطبية أركانها وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية ومشروعيتها .

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الطبية، والأصول التي تبنى عليها.

المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الطبية.

الفصل الثاني: المسؤولية الطبية أركانها وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الطبية ومشروعيتها.

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الطبية.

تمهيد:

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وكرمه على كثير مما خلق، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (سورة التين:4)، وقال أيضا: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾ (سورة الإسراء:70)، فقد راعت الشريعة الإسلامية وعنيت أيما عناية بالنفس البشرية فحرمت قتل النفس والاعتداء عليها، وحفظت حقها في الحياة الكريمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة: 195). ويقول الرسول ﷺ في حجة الوداع: ﴿إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا﴾[1]، كما توعد الله سبحانه وتعالى كل من أقدم على إتلاف النفس في آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنعام:151)، وقوله أيضا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا؛ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (سورة النساء: 29-30)، ويفسر القرطبي هذه الآية بقوله: "أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهيُ أن يقتل بعض الناس بعضا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال"[2]، أما قوله: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا، فيمكن أن نستنتج أن الوعيد الشديد يتحقق فيمن تعدى على النفس وقصد إتلافها من جهة، بخلاف من قتل نفسا خطأ فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، والله أعلم.

لكننا نجد أن ممارسة العمل الطبي والجراحي يتطلب المساس بسلامة الجسم، ولما كان ذلك يمثل فعلا من الأفعال المجرمة شرعا وقانونا، فالأصل هو المنع، غير أن الاتفاق حاصل على إباحة تصرف الطبيب لكونه يرغب في تحقيق هدف نبيل هو الحفاظ على سلامة جسم الإنسان وليس المساس بسلامته[3].

والذي يميز مسؤولية الطبيب عن غيره من المسؤوليات هو ارتباطها المباشر بالنفس البشرية، وبسبب المتاعب التي يتعرض لها الأطباء والمساعدون قد تقع بعض الأخطاء أثناء عملهم فتترتب عليها حوادث غير

1- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم - رقم:2212.

2- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 165/5.

3- رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء: 91.

متوقعة، تؤدي إلى زيادة المرض وتأخر الشفاء، أو حدوث حالات من التشويه والعاهات، أو شلل بعض الأعضاء أو الوفاة ونحو ذلك، وهنا تظهر ضرورة دراسة المسؤولية الطبية.

الفرع الأول: معنى المسؤولية.

وردت عدة معان للمسؤولية الطبية، نذكر منها:

أولا: المسؤولية بمعنى المساءلة.

فالمسؤولية لفظ وإن لم يعرف استعماله عند الفقهاء إلا أن من معانيها المساءلة[1]، بدليل ما ورد في بعض النصوص الشرعية، فعن عبد الله بن عمر ﷺ أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول: ﴿كلكم راع ومسئول عن رعيته﴾[2]، وعن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه﴾ [3].

ثانيا: المسؤولية بمعنى الضمان.

والمسؤولية بالمعنى الضيق هي الضمان[4]، أي التعويض عن الضرر في النفس أو المال، بسبب التعمد أو الخطأ، وعليه فالمسؤولية الطبية إذا تكون حال الجهل بالمهنة، كما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن﴾[5]، ورد في كتاب عون المعبود[6]: (من تطبب) بتشديد الموحدة الأولى أي تعاطى علم الطب وعالج مريضا، (ولا يعلم منه طب) أي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فأخطأ في طبه وأتلف شيئا من المريض، (فهو ضامن) لأنه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه إذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته.

1- وهبة الزحيلي: مسؤولية الطبيب الشرعية، 01.

2- صحيح البخاري: كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، رقم:2300.

3- سنن الدارمي: باب من كره الشهرة والمعرفة، رقم:558.

4- وهبة الزحيلي: مسؤولية الطبيب الشرعية، 01.

5- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، رقم: 7551.

6- شرف الحق العظيم آبادي: عون المعبود وحاشية ابن القيم ، 215/12

ثالثا: المسؤولية بمعنى المأخوذية.

إن كلمة المأخوذية[1] الواردة في كلام الإمام الشافعي في كتاب الأم[2] أقرب ما تؤدي إلى المعنى المراد من كلمة مسؤولية في التعبير القانوني الحديث؛ ذلك أن سؤال المرء قد يكون فيما لا تبعة فيه، فأما المأخوذية فإنما تكون فيه مؤاخذة، هذا ولعل من الواضح أن تضمين الإنسان هو الحكم عليه بتعويض الضرر الذي أصاب غيره من جهته، والضرر نوعان: منه ما يصيب الإنسان في نفسه؛ ومنه ما يصيبه في ماله.

الفرع الثاني: إحصاءات متعلقة بالإخلال عن المسؤولية:

يجدر بنا لتوضيح قيمة الحديث عن المسؤولية الطبية، أن نستعرض جملة من الأرقام حول ما يرتكب من أخطاء طبية على مستوى العالم، وهذه عينة[3]:

أولا: أرقام عن الإخلال بالمسؤولية في بعض الدول الغربية.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم إنفاقًا على الرعاية الصحية بواقع 1.5 تريليون دولار سنويًا، ويصاب حوالي مليون شخص سنويا جراء الأخطاء الطبية فقط، كما أن ضحايا هذا الإهمال تبلغ 120 ألف شخص، أي ثلاثة أضعاف عدد ضحايا حوادث الطرقات البالغ 43 ألف شخص سنويًا، ليليه المتوفون بسبب سرطان الثدي وعددهم 42.300 شخص، بينما يصل عدد الموتى بسبب الإيدز إلى 16.500 شخص، وبهذا نجد أن ضحايا الأخطاء الطبية هي الأكثر ارتفاعا في أمريكا.

والأخطاء الطبية أيضًا مسئولة عن 19% من إجمالي عدد الوفيات في أستراليا؛ أي أن 1 من كل 5 متوفين يموت بسبب خطأ طبي.

وفي بريطانيا يصل عدد الإصابات بسبب تلك الأخطاء إلى 280.000 إصابة سنويًا معظمها ناتج عن خطأ في التشخيص أو خطأ في إجراء الجراحة أو بسبب مضاعفات الأدوية، مما يتكلف علاجها 730 مليون جنيه أسترليني، حيث يبلغ عدد الوفيات الناتجة عن الأخطاء الطبية 40.000 شخص، وهي تحتل المرتبة الثالثة من بين إجمالي الوفيات بعد مرض السرطان وأمراض القلب.

1- مجموعة من المؤلفين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع1411/8.

2- مُحَمَّد بن ادريس الشافعي: الأم: 190/6.

3- انظر: سفيان سحنون: الأخطاء الطبية تبتلع آلاف الجزائريين، موقع السلام اليوم، بتاريخ: 2012/09/19؛ نور الهدى طالبي: تصاعد مخيف للأخطاء الطبية في الجزائر، موقع جريدة النصر الاليكترونية، بتاريخ: 2015/02/08؛ عاصم كمال: كارثة 5 ملايين مريض يموتون بسبب أخطاء الأطباء، موقع، بوابة فيتو، بتاريخ: 2015/04/29.

ثانيا: أرقام عن الإخلال بالمسؤولية في بعض الدول العربية.

في السعودية وحسب بعض الأرقام المصرح بها فإن أكثر من 1120 دعوى قضائية بسبب الأخطاء الطبية ترفع فيها، منها 295 حالة نظرتها 14 لجنة طبية شرعية عام 2005 كانت كفيلة بفتح ملف الأخطاء الطبية.

وفي الأردن يشير مصدر طبي إلى أن الاخطاء الطبية تقتل سنويا 80 مواطنا بينما لو طبقت النسبة العالمية للأخطاء الطبية لا سيما الفرنسية منها لارتفع الهامش إلى وفاة 240 شخصا سنويا، ولأن عدم شكوى المواطنين في بعض الأحيان والتسليم بالقضاء والقدر يؤديان إلى عدم اظهار النسبة الحقيقية للمشكلة في الأردن.

وفي الجزائر تشير إحصاءات اللجنة الوطنية لضحايا الأخطاء الطبية، وهي منظمة غير رسمية، أنّ الـ1500 ضحية هم أشخاص قد رفعوا شكاوى قبل هلاكهم، مع التقدير أنّ هذا الرقم ليس مضبوطا فقد يكون أكبر بكثير، وتكشف الجمعية ذاتها عن تلقيها خلال الـ15 شهرا المنقضية، 96 شكوى لأشخاص قدموا ملفات يثبتون من خلالها وقوعهم ضحايا لأخطاء طبية، وبهذا يمكن القول أن عدد الوفيات وإصابات الأخطاء الطبية بالجزائر يكاد يقارب عدد وفيات سرطان الثدي وحوادث الطرق.

ومن خلال توضيح هذه الأرقام المهولة عن ارتكاب الأخطاء الطبية وما تنجر عنها من وفاة وهلاك للناس، بات من الضروري التطرق بجدية لموضوع المسؤولية الطبية، وسنتعرف بحول الله في المطلب الموالي على مسؤولية الطبيب وأنواعها، ومتى تثبت عليه، ومتى تنفى عنه؟

المطلب الثاني: أدلة مشروعية المسؤولية الطبية.

توجد أدلة نقلية وعقلية تثبت مشروعية المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، وهي[1]:

الفرع الأول: الأدلة من النقل.

يعتبر حديث عمرو بن شعيب ﷺ أصلاً عند أهل العلم –رحمهم الله– في تضمين المتطبب الجاهل إذا عالج غيره واستضر بعلاجه[2]، حيث قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن﴾[3].

فيدل هذا الحديث على وجوب الضمان على هذا النوع ممن يدعي الطب وهو جاهل به، وهو عام شامل لمن تطبب سواء الأطباء أو من كان في حكمهم من المحللين، والممرضين، والمخدرين، والمصورين بالأشعة والمناظير الطبية؛ وإذا كان الجهل هو الموجب للمسئولية كما يدل عليه ظاهر الحديث فإنه يستوي فيه الجاهل بالكلية: وهو الشخص الذي لم يتعلم الطب، والجاهل بالجزئية: وهو الشخص الذي برع في فرع من فروعه، لكنه يجهل الفرع الذي عالج فيه، وفي هذا يقول ابن القيم –رحمه الله– "وقوله صلى الله عليه وسلم: «من تطبب»، ولم يقل: من طب، لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله، كتحلم وتشجع وتصبر ونظائرها"[4]. ومن الأمثلة الواقعية التي يمكن أن نستدل بها على ممارسة الطب عن جهل، قيام طبيب مختص في أمراض النساء والتوليد بعملية قيصرية[5]، أو قيام المصور بالأشعة بأخذ صورة للمرأة الحامل في الشهور الأولى دون استشارتها، فهذا الحكم يخص أيضا مساعدي الأطباء، فكل هؤلاء يتحملون المسئولية عن الأضرار الناتجة عن أعمالهم التي أقدموا على فعلها مع جهلهم بأصولها المعتبرة عند أهل الاختصاص والمعرفة.

ويضمن الطبيب إذا كان متعديا بقتل أو قطع عضو بقصد الضرر ويخرج بفعله هذا من كونه طبيبا إلى كونه ظالماً معتدياً، ويصبح وصفه بالطبيب لا تأثير له لخروجه بتلك الجناية عن حدود الطب مع قصدها،

1- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، 447- 450

2- ابن القيم: الطب النبوي، 107.

3- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، رقم: 7551.

4- ابن القيم: الطب النبوي، 103.

5- العملية القيصرية: هي عملية جراحية حيث يتم إحداث شَق أو أكثر في بطن الأم والرحم لإنجاب طفل، ويتم تنفيذ هذه العملية عندما تُعرِّض الولادة الطبيعية –المهبلية– حياة الطفل أو الأم أو صحتهما للخطر، ويقوم بها طبيب مختص في جراحات النساء والتوليد، والذي من اختصاصاته؛ الولادات الطبيعية والقيصرية بجميع أنواعها، إزالة الرحم والأورام الليفية، اجراء جميع العمليات النسائية الكبرى والصغرى. عفاف علي: قسم النساء والتوليد، موقع مستشفيات السعودي الألماني بجدة، دون تاريخ.

ولو أن الأصل سقوط صفة التعدي عن الأطباء والمساعدين لما عرفوا به من حرص على نفع مرضاهم، ولمنافاته مع أخلاقيات المهنة[1]، لكن للأسف قد تغير سلوك بعض هؤلاء الأطباء ومساعديهم من تحقيق الهدف النبيل من الحفاظ على سلامة جسم الإنسان والسعي إلى شفائها بإذن الله تعالى، إلى السعي وراء الربح السريع الوافر مهما كانت العواقب، وما تشير إليه الإحصاءات[2] لأكبر دليل على ذلك، وما خفي كان أعظم.

كذلك أجمع أهل العلم –رحمهم الله– على تضمين الطبيب الجاهل والمتعدي الذي يجاوز الحدود والضوابط المعتبرة عند أهل المعرفة والاختصاص، فيُوجبُون الضمان على الطبيب الجاهل، فإذا تعاطى علم الطب، وعمله، ولم يتقدم له بمعرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف النفوس، وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل، فيلزمه الضمان لذلك[3]؛ ومن أقوال العلماء المجمعين على الحكم بالتعدي على الجاهل كلام الإمام الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القود لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته"[4].

الفرع الثاني: الأدلة من العقل.

أولا: القياس.

– يقول ابن القيم: إن لم يكن الطبيب من أهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها فإنه يضمنها لأنها سراية[5]جرح، لم يجز الإقدام، وكما يضمن الجاني سراية جنايته[6]؛ فالطبيب الجاهل يضمن ما أتلفته

1– تنص المادة 45 من قانون أخلاقيات المهنة "...كما على الطبيب تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين". انظر:
Conseil régional de l'ordre des médecines d'Alger: code de déontologie médicale, articles45, pag09

2– راجع بعض الاحصاءات في المطلب الأول من هذا المبحث.

3– ابن القيم: الطب النبوي، 103.

4– الخطابي: معالم السنن، 39/4.

5– السراية: فسراية الجناية: كأن يجني الجاني على طرف الأصبع، فتسري الجناية من هذا الطرف فيسقط الأصبع أو يُشل ويتلف، وقد تسري إلى الكف كاملة، وقد تسري إلى الساعد، وقد تسري إلى الكتف، وقد تسري إلى البدن كله فتقتله. الشنقيطي: شرح زاد المستقنع، دروس صوتية منزلة. (المكتبة الشاملة).

6– ابن قيم الجوزية: تحفة المودود بأحكام المولود، 194.

يداه.

– ويقول ابن قدامة: ولا ضمان على حجام، ولا ختان، ولا متطبب، إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم[1]؛ فالطبيب المتعدي يضمن ما أتلفت يداه، كما يضمن الجاني سراية جنايته.

ثانيا: النظر.

لقد راعت الشريعة الإسلامية العدل بين العباد، ودفع الظلم عنهم، والمسؤولية الطبية معينة على تحقيق ذلك، فوجب اعتبارها.

أخيرا نقول من الأدلة السابقة؛ النقلية منها والعقلية ثبوت المسؤولية الطبية للطبيب الجاهل والمتعدي كتعمد الطبيب لتشويه الجنين مثلا[2]؛ ويدخل في حكم الطبيب الممرضون، والمحللون، والمخدرون، والمصورون بالأشعة والمناظير الطبية، وغيرهم ممن له علاقة بعلاج المريض سواء في التشخيص أو أثناء العلاج أو في فترة النقاهة.

1- ابن قدامة: المغني، 398/5.

2- ستأتي تفاصيل هذا الموضوع في الفصل الموالي إن شاء الله.

المبحث الثاني: أركان المسؤولية الطبية، والأصول التي تبنى عليها.

المطلب الأول: أركان المسؤولية الطبية.

تتطلب مزاولة أي مهنة شروطا وقيودا حتى لا يخرج هذا العمل النبيل عن هدفه الأسمى، وليحقق المنفعة المرجوة، ومن ذلك مهنة التطبيب التي لا تقوم إلا إذا توفرت أركان المسؤولية الطبية المبنية على المساءلة والضمان، ويراها أغلب العلماء أنها تقوم على ثلاثة أركان، (التعدي أو الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية أو الإفضاء)، وهناك من يرى أنها تقوم على أربعة أركان: (السائل، والمسؤول، والمسؤول عنه، وصيغة السؤال)، وسنبينها جميعا، فيما يأتي:

الفرع الأول: قيام المسؤولية الطبية على ثلاثة أركان:

يذهب أغلب العلماء[1] إلى أن المسؤولية الطبية تقوم على ثلاثة أركان، هي[2]:

الركن الأول: التعدي.

التعدي هو إلحاق الضرر بالمريض، أو هو إتيان فعلا محظورا سواء كان ذلك إيجابا أو سلبا، عمدا أو خطأ، مباشرة أو تسببا، ويقابله في القانون المدني مصطلح الخطأ.

الركن الثاني: الضرر.

يكون نتيجة الخطأ وهو الأذى أو السوء الذي يلحق بالمريض.

الركن الثالث: الإفضاء.

وهو تحديد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المتنوعة المحيطة بالحادث، فإذا كان الضرر ناجماً عن فعل منحرف عن السلوك من قبل الطبيب ومساعديه، فإن مسؤولية هؤلاء تثبت في حقهم. ويقابله في القانون المدني العلاقة السببية.

1- رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء، 148، 268، 298؛ وهبة الزحيلي: مسؤولية الطبيب الشرعية، نقلاً عن مجلة نهج الإسلام، العدد:116؛ حسان شمسي باشا، مُحَمَّد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون،76.

2- حسان شمسي باشا، مُحَمَّد علي البار: مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون،76.

الفرع الثاني: قيام المسؤولية الطبية على أربعة أركان:

يرى الآخرون وعلى رأسهم الشنقيطي في كتابه أحكام الجراحة الطبية أن المسؤولية الطبية تقوم على أربعة أركان، هي[1]:

الركن الأول: السائل.

وهو الشخص الذي يملك الحق في مساءلة الطبيب، ومساعديه، كالقاضي ونحوه.

الركن الثاني: المسؤول.

وهو الذي يوجه إليه السؤال، ويكلف بالجواب عن مضمونه، سواء كان فردًا كالطبيب، أو جهة كالمستشفى.

الركن الثالث: المسؤول عنه.

وهو محل المسؤولية والمراد به: الضرر وسببه الناشئان عن فعل الطبيب أو مساعديه أو عنهما معًا.

الركن الرابع: صيغة السؤال.

وهي العبارة المتضمنة للسؤال الوارد من السائل إلى المسؤول.

فإذا وجدت هذه الأركان الأربعة، وجدت المسؤولية الطبية.

ويعلق الشنقيطي على قول من يرى أن أركان المسؤولية الطبية ثلاثة فقط، بأنها الموجبات للمسؤولية الطبية وليست عبارة عن أركانها، فيقول: "والواقع أن هذه الأمور الثلاثة ليست أركانًا للمسؤولية الطبية؛ فأما الخطأ الطبي فإنه في الحقيقة يعتبر سببًا موجبًا للمسؤولية لا ركنًا من أركانها لعدم توقف ماهية المسؤولية عليه. وأما الضرر فهو أثر من آثار الخطأ الطبي، يقوى به اعتبار السبب الموجب للمسؤولية، فلا تتوقف عليه ماهية المسؤولية. وأما الرابطة السببية بين الخطأ والضرر فهي شرط في اعتبارهما، وليست من أركان المسؤولية أيضًا"[2].

1- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 443؛ عَبد الله بن مُحَمَّد الطيّار،عبد الله بن محمّد المطلق، محمَّد بن إبراهيم الموسَى: الفقه الميسر، 7/12.

2- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 444.

المطلب الثاني: الأصول التي تنبني عليها المسؤولية الطبية.

تمهيد:

يعتمد مستند المسؤولية الطبية على القوانين المعمول بها في كل مجتمع أو منظمة[1]، فهي متفقة من حيث المبدأ، كمبدأ منع مزاولة مهنة الطب لمن لم يتأهل لذلك؛ أو مبدأ الإقدام على المريض دون إذنه أو إذن وليه؛ غير أن هناك تفاوتا بين مجتمع وآخر في تحديد ضوابط هذه المبادئ ، وهذا التفاوت نجده حتى في أكثر البلاد تطوراً كما ورد في تقرير أمريكي عن الخطأ الطبي الذي ورد فيه بيان التفاوت في نظام تحديد المسؤولية الطبية في الولايات المتحدة نفسها، حيث تتفاوت آليات إثبات الإهمال الطبي، وتتفاوت تعويضات المرضى عن الضرر الحادث جراء الخطأ الطبي، بالإضافة إلى تزايد العبء الاقتصادي على الأطباء الذين يطالبون بدفع أقساط باهظة للتأمين ضد الخطأ المهني[2].

فالأصل العام الذي تنبني عليه المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية هو حديث عمرو بن شعيب[3] في تضمين الطبيب الجاهل، فموجب المسؤولية هنا يدور على جهل الطبيب سواء أكان جهلاً علمياً أم عملياً. كما تنص المواد (124-125) [4]من القانون المدني الجزائري على تحميل من ارتكب خطأ وأضربه غيره يلتزم بالتعويض.

1- أمثلة عن بعض هذه المنظمات التي تحتوي في بنودها الأخلاقيات والآداب الطبية: الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، الصادر في دورتها 51، أيلول 2005 عن منظمة الصحة العالمية WHO (هي واحدة تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 1948/04/07 ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، وتديرها السيدة مارغريت تشان، وللمنظمة ستة مكاتب إقليمية تغطي 193 بلداً حول العالم)، منظمة الصحة العالمية: الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، موقع منظمة الصحة العالمية المكتب الإقليم للشرق الأوسط.

2- انظر Senator Hillary Rodham Clinton and senator Barak Obama, "The National Medical Error disclosure and compensation (MEDiC) Act of 2005", ,28/09/2005.

3- قد تقدم تخريجه.

4- المادة 124 (معدلة) من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "؛ المادة 124 مكرر: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية: - إذا وقع بقصد الاضرار بالغير.- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: تقرير وجود الموجب للمسؤولية.

ويقصد به الإقدام على ممارسة الطب مع وجود جهل كلي أو جزئي لهذه الممارسة، يقول ابن قيم الجوزية:" وقوله ﷺ (من تطبب) ولم يقل : من طبَّ، لأن لفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بعسر وكلفة، وأنه ليس من أهله"[1] .

الفرع الثاني: تقرير ترتب آثار وقوع الموجب.

وفي قوله ﷺ (فهو ضامن)، قال ابن قيم الجوزية: "وأما الأمر الشرعي (أي في الحديث) فإيجاب الضمان على الطبيب الجاهل"[2]، فمتى وقع الموجب وهو الجهل وترتب الضرر كان أثر ذلك ضمان الطبيب لما أتلفه النفس أو جزءًا منها.

الفرع الثالث: تقرير تحكيم العرف.

يستنتج هذا الأصل من قوله ﷺ (ولم يُعرف منه طب)، والمقصود بالعرف هنا العرف الخاص بين الأطباء، وهذا مندرج تحت القاعدة الفقهية الكلية :" العادة محكَّمة"[3]، أي أن الأمور التي لم يأت الشرع لها بحدٍ معين فإنه يُرجع فيها إلى العرف، وما تحتويه المدونات الأخلاقية[4] الصادرة عن النقابات الطبية في المجالس الجهوية لأخلاقيات مهنة الطب[5]، والمجالس الوطنية لآداب الأطباء[6]؛ مع العلم أن كل دولة

1- ابن القيم: الطب النبوي، 103 .

2- المرجع نفسه.

3- مُحَمَّد الزرقا :شرح القواعد الفقهية، 219.

4- انظر: تعريفها في الهامش رقم 3، ص17.

5- المجالس الجهوية لأخلاقيات مهنة الطب: عددها 12 وهي تابعة للمجلس الوطني للآداب الطبية، موزعة على التراب الوطني في 12 ولاية (انظر: الهامش رقم 3، ص17)؛ وفيها ثلاثة فروع (الأطباء، الصيادلة، وجراحي الأسنان) والتسجيل فيها إجباريا لكل من ينتمي لأحد الفروع. انظر: رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء، 87.

6- المجلس الوطني للآداب الطبية الذي يسهر على تثمين وترقية مهنة الطب والعمل على الامتثال لآدابها وعاداتها وتقاليدها الحميدة وتطبيق أعرافها، كما أن المحاكم تلجأ لهذا المجلس عند الدعاوى التي تثور ضد الأطباء بغية أن يقدم لها المجلس الاستشارة العلمية والقانونية. انظر: المرجع نفسه.

تستقل بأعرافها[1] ومجالسها، مع وجود تشابه في الأصول، وبهذه الأعراف يتم تحكيم الطبيب بالحذق من عدمه.

المبحث الثالث: أنواع المسؤولية الطبية.

للمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية نوعان، أحدهما: المسؤولية الأخلاقية (الأدبية)، وتتعلق بالآداب والأخلاق والسلوك، وتثبت عند إخلال الطبيب والمساعدين بأخلاقيات المهنة؛ وثانهما: المسؤولية المهنية (العملية)، وتتعلق بالمهنة الطبية نفسها، وكل الأعمال التي يقوم بها الأطباء والمساعدين تجاه المرضى، فهي تشمل الحذق وهو جانب العمل، وسنبين هذين النوعين:

المطلب الأول: موجب المسؤولية الطبية الأخلاقية وآثارها.

تتعلق المسؤولية الأخلاقية الطبية بآداب وسلوك الطبيب، وبجملة من الواجبات ذات الطابع المعنوي، وهي مجموعة من القيم الأخلاقية التي ترتبط بالشخص في إطار حياته الخاصة أو العامة، غير أنها في علاقة الطبيب والمريض أشد حرجاً وأهمية، وهي تشمل الصدق والنصيحة والوفاء بالعقد وحفظ العورة وحفظ السر، وغيرها، وتنشأ المساءلة على الخطأ الطبي جراء الإخلال بواحد أو أكثر من هذه المبادئ، كالكذب والغش والإخلال بالعقد وكشف العورة وإفشاء السر، فيُوجب هذا الإخلال مساءلة الطبيب أخلاقيا وأدبيا، وتترتب آثار عن هذه المسؤولية إن ثبت الموجب ولم يكن هناك عذر شرعي. ويعتبر الطبيب مسؤولاً عن الضرر الحادث للمريض من الناحية الخلقية والسلوكية إذا أخل بالالتزامات الأدبية، وأخلاقيات الأطباء[2].

1 – مثال عن بعض النقابات: مصر: النقابات العامة لأطباء مصر؛ الإمارات العربية المتحدة: اللجنة العليا للمسؤولية الطبية؛ الولايات المتحدة الأمريكية: قانون الجمعية الطبية الأميركية لآداب مهنة الطب وغيها؛ انظر: أحمد نبيل فرحات: لائحة آداب مهنة الطب، موقع المنتدى العربي، 2008/11/28؛ أمين حسين الأميري: استراتيجية وزارة الصحة في الوقاية من الأخطاء الطبية، موقع معهد التدريب والدراسات القضائية، 2014؛ Code of Medical Ethics, American Medical Association , E-5.05 Confidentiality2005

2– وسيم فتح الله: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره، 08.

الفرع الأول: موجبات المسؤولية الطبية الأخلاقية.

للموجبات المسؤولية الطبية الأخلاقية عدة صور[1]، نذكر منها:

أولا: الكذب.

الكذب ضد الصدق، وهي صفة ذميمة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا﴾[2].

فإذا كذب الطبيب على مريضه وترتب على ذلك ضرر في نفسه، فإن الطبيب يعتبر مسؤولاً عن هذا الضرر، وصورة الموجب تتضح بالمثال: أن يطلب الطبيب من مريضه إجراء فحص بالأشعة وهو يعلم أنه غير محتاج لهذا الكشف إطلاقا؛ أو أن يخبر مريضه بأنه تلزمه جراحةً معينة، ويوهم بأن الأمر طارئ، فيأذن للطبيب بالجراحة، ثم يتبين أنه ليس محتاجا لتلك العملية إطلاقا، فيكون كذب الطبيب هو الموجب للمسؤولية، وهذا من أفحش ما يكون. كما يدخل في الكذب عدم إعلام المريض بحقيقة مرضه، وهنا إشكالية تتمثل فيما لو خاف على مريضه الضرر من الناحية النفسية إن علم بمرضه، فهنا قد يلجأ الطبيب إلى إخبار أولياء المريض بحقيقة الأمر حتى يتمكنوا من الترفق في إبلاغ المريض، أما كتم الأمر بالكلية فليس في مصلحة المريض، وليعلم الطبيب أن مريضه قد استأجره ليكشف له عن مرضه، فلا يكون الطبيب قد وفى بالعقد حتى يخبر عن حقيقة ما توصل إليه، أو يحيل المريض إلى من له خبرة في تشخيصه وإخباره بحقيقة المرض.

ثانيا: الغش:

الغش عكس الصراحة وهو منهي عنه شرعاً لقول الرسول ﷺ:﴿من غش فليس مني﴾[3]، وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله ﷺ قائلا: ﴿من غش أخاه نزع الله منه رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه، ومن ضار مسلما فليس منا ولسنا منه في الدنيا والآخرة﴾[4]، ففي الحديثين تحريم للغش واضح،

1- انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 145؛ عبد القادر العرعاري: المسؤولية المدنية، 05؛ وسيم فتح الله: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،08-10.

2- صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم: 4828.

3- صحيح مسلم: كتاب الإيمان، رقم: 172.

4- ابن حجر: المطالب العالية، كتاب البيوع، باب الزجر عن الغش، رقم: 1482.

ووعيد لمن أتى بهذه الصفة، وصورة المسألة تتضح بالمثال: أن يغش الطبيب ويعطي للمريض دواء باهض الثمن مع وجود البديل؛ أو يخبر الطبيب المريض أن حالته غير خطيرة ولا يحتاج إلى أخصائي، وهو يعلم غير ذلك؛ أو أن الطبيب شخَّص حالة سرطان عند المريض وكانت تحتاج في عرف المهنة إلى العلاج الجراحي والدوائي معاً لتحقيق أفضل فرص الشفاء، فاقتصر الطبيب على إخبار مريضه بالعلاج الدوائي ولم يخبره بضرورة اقترانه بالعلاج الجراحي مع علمه بذلك، فإنه لم ينصح مريضه بل غشه وغرر به، فإن ترتب على ذلك الضرر كأن ينكس السرطان أو لا يبرأ أصلاً كان هذا موجباً للمسؤولية وتترتب عليه آثار هذه المسؤولية.

ثالثا: الإخلال بالعقد.

إن الإخلال بالعقد هو عكس الالتزام به، فإذا كان بين الطبيب والمريض عقد، فأخل به الطبيب وترتب على هذا الإخلال وقوع الضرر كان موجباً للمسؤولية، ويحدث هذا في الأمراض المزمنة ومع كبار السن أو أمراض السرطان فهي تحتاج إلى رزنامة من المواعيد، وهذا ما أخذت به النظم الطبية المعاصرة، ففي لوائح آداب الطب الصادرة عن الرابطة الطبية الأمريكية بيان أن :" الطبيب الذي التزم بعقد مسبق ليس له الحق في رفض علاج المرضى الداخلين في لوازم هذا العقد"[1]، وتنص كثير من نظم الممارسة الطبية المعاصرة على أن الطبيب مسؤول عن تأمين البديل لمريضه إذا طرأ ما يفرض نوعاً من الخلل في الوفاء بالعقد، وذلك كأن يحيل مريضه إلى طبيب آخر أو يعيّن من يقدم العلاج لمريضه مؤقتاً ريثما يزول هذا الطارئ ونحوه، كما قد يخل الطبيب بالعقد إذا كان ذلك في صالح المريض مع إعلامه مسبقا.

رابعا: إفشاء السر.

إن إفشاء السر هو عكس كتمه، وطبيعة العلاقة بين الطبيب والمريض تتيح للأول الاطلاع على خصوصيات وأسرار مريضه التي لا يبوح بها بدون إذن، أو في الحالات الاستثنائية، ولقد نصت المادة: 301 من قانون العقوبات كما يلي: "الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم؛ الذين يفشونها في غير الحالات التي

1 –Code of Medical Ethics, American Medical Association , E-5.05 Confidentiality

انظر: المسؤولية المدنية، 05؛ وسيم فتح الله: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،8.

يوجب عليهم فيها القانون إفشاؤها أو يصرح لهم بذلك يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج؛ ...فإذا دعوا للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقيد بالسر المهني"[1]؛ ولكن إذا تعلقت به مصلحة عامة أكبر كأن يكون مصاباً بمرض وبائي خطير عندها لا يكون الطبيب مؤاخذاً بإفشاء السر بل يؤاخذ بعدمه، وأما من جهة حكم القانون فإن القاعدة في الشريعة :"يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"[2]. وبناء على ما سبق فإنه إذا أفشى الطبيب السر بدون مبرر وترتب على ذلك ضرر بالمريض –ولو كان ضرراً معنوياً– وثبت ذلك كان موجباً للمسؤولية الطبية.

خامسا: هتك العورة.

هتك العورة وكشفها هو عكس حفظها وسترها وهو حق شرعي وحق شخصي، وإن إطلاع الطبيب على عورة المريض يباح للضرورة والحاجة لتحقيق مصلحة أعظم وهي العلاج والاستشفاء، وعليه فإن الطبيب إذا اطلع على عورة المريض فوق القدر اللازم ودون أي مبرر لتحقيق هذه المصلحة، أو تعمد في هتكها توجب عليه المسؤولية الطبية، فعن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان﴾[3]، ويشرح ابن زين العابدين الحديث بقوله: "(من جرد ظهر امرئ مسلم) أي: عراه من ثيابه، (بغير حق لقي) دون سبب، (لقي الله وهو) أي: والحال أنه (عليه غضبان)، وهذا وعيد شديد يفيد أن ذلك كبيرة[4].

ومما يثبت موجبات المسؤولية أن اللوائح المهنية الأخلاقية المعاصرة باتت تعير هذا الأمر انتباهاً وأهمية نظراً لما بدأ يستشري من ممارسات لا أخلاقية ناجمة عن عدم مراعاة هذه الأمور، فقد جاء في لوائح أخلاقيات الطب للرابطة الطبية الأمريكية ما يلي: "إن منطلق الأخلاق ومراعاة الحكمة تقضي بأن يوصى بوجود مرافق للمريض بصورة منتظمة أثناء فحص المريض؛ وعلى الطبيب أن يحترم مريضه، وأن يجتهد في تأمين راحة المريض من جهة مراعاة الخصوصية بما في ذلك تأمين اللباس المناسب للفحص، ومراعاة ستر المريض وشرح تفاصيل الفحص الطبي"[5].

1- المادة: 301 قانون العقوبات حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966.

2- المادة: 26 مجلة الأحكام العدلية.

3- الطبراني : المعجم الأوسط، باب الألف، رقم: 2379.

4- بن زين العابدين الحدادي: فيض القدير شرح الجامع الصغير، 113/6.

5-Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-8.21, Use of chaperons during medical exams؛

وخلاصة الحديث عن المسؤولية الطبية الأدبية والأخلاقية أنها لا ينحصر إثباتها في وجود ضرر ترتب على إخلال بحق ثابت للغير، فقد تتحقق المسؤولية حيث لا ضرر، أو في النوايا الشريرة والسيئة التي لم تبرز نتائجها إلى الوجود[1]، مما قد يؤدي إلى وقوع الضرر أو التسبب فيه معنويا.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية الطبية الأخلاقية.

كل ما ذكرنا من الصفات السابقة قد ذمتها الشريعة وهي ليست من صفات المسلم الحقيقي؛ لأنه يفترض أن المسلمين عامة والأطباء خاصة ملتزمون بالأخلاق الفاضلة ابتداء ويكونون قدوة لغيرهم؛ لكن للأسف الواقع أثبت إخلالا ملحوظا في الالتزام والمسؤولية الطبية الأدبية، مما يترتب عليه آثار وعقوبة التأديب والتعزير[2]، حيث تنص المادة182[3] مكرر من قانون العقوبات الجزائري: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة" تتكفل بها المجالس المنتخبة[4] الموجودة في كل مجلس جهوي من القطر الجزائري[5]، حيث تنظر في الدعاوى التأديبية المقدمة ضد الأطباء نتيجة إخلالهم بواجباتهم المهنية، ثم البث فيها إما بالحفظ أو الإدانة أو عقوبة الإنذار أو التوبيخ، أو المنع من الممارسة وغلق العيادة بصفة مؤقتة أو دائمة.

انظر: المسؤولية المدنية، 05؛ وسيم فتح الله: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،10.

1 – رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء، 269.

2–التعزير بمعنى: اللوم وعزره أي رده، والتعزير: ضرب دون الحد والمنع ، ولهذا يقال للتأديب الذي هو دون الحد: تعزيرًا، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب والقبح. ابن منظور: لسان العرب، 562/4.

3– المادة 182 مكرر المتضمن القانون المدني الجزائري، تحت الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 .

4– مهام المجالس المنتخبة: تقوم بالسلطة التأديبية والبحث في المخالفات المتعلقة بقواعد الآداب الطبية، وبالنظر في الدعاوى التأديبية المقامة ضد الأطباء، وتسليط عقوبة الإنذار أو التوبيخ، وكذلك المنع من الممارسة، ولها دور استشاري في الخبرة لدى المحكمة والإدارة. رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء، 87.

5– كشف رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطباء الجزائريين الدكتور أحمد بقاط بركاني أن مجالس أخلاقيات مهنة الطب على المستوى الوطني، فصلت في عدد من الشكاوى التي رفعت إليها بهذا الصدد، حيث تم إصدار 15 إنذارا بالتوقيف ضد أطباء، كما تلقى 10 أطباء توبيخات مباشرة، وتم خلال نفس الفترة توقيف نشاط 10 أطباء؛ انظر:ضحايا الأخطاء الطبية، جريدة التحرير، 2016/03/28.

المطلب الثاني: موجبات المسؤولية الطبية المهنية وآثارها:

تتعلق المسؤولية المهنية بالنواحي العملية لمهنة الطب نفسها، وتشمل كل الأعمال الفنية والمهنية التي تخص الأطباء، والتي لا يمكن لأي شخص غريب القيام بها لكونها تتطلب علما ووسائل دقيقة[1]، والعقد المهني الذي ينشأ بين الطبيب والمريض يُلزم الطبيب بالأصول المهنية، بحيث لا بد من أن يكون حاذقاً عالماً بطبه وماهراً فيه، يسعى إلى تحقيق أفضل النتائج، وإذا أخل الطبيب بمسؤوليته المهنية ونجم عن ذلك وقوع الضرر أو التسبيب فيه وقعت المسؤولية الطبية، وسوف نتعرف على الموجبات التي تثبت وقوع هذه المسؤولية والآثار التي تترتب عليها فيما يلي:

الفرع الأول: موجبات المسؤولية المهنية.

إن موجبات المسئولية المهنية يراد بها[2]: الأسباب التي تترتب عليها مساءلة الطبيب ومساعديه من جهة الأفعال التي قاموا بها، وهذه الموجبات منها ما هو ناشئ على وجه الخطأ، ومنها ما هو ناشئ على وجه الإهمال والتقصير وعدم الالتزام بالحدود التي ينبغي للأطباء والمساعدين الالتزام بها، ومنها ما هو ناشئ عن الجهل بالمهمة، ومنها ما هو ناشئ عن العمد في الإضرار وقصد الإيذاء[3]، فلابد في تحقق المسؤولية من ضرر ترتب على إخلال بحق ثابت للغير، فلا مسؤولية حيث لا إخلال بحق الغير ولا مسؤولية حيث لا ضرر، هذا وقد أوجبت السنة النبوية المطهرة مبدأ المسؤولية على الطبيب الذي يعالج الناس وهو ليس أهلاً للعلاج، وذلك ما جاء في حديث[4] عمر بن شعيب الذي تقدم، وبهذا يقول الإمام الخطابي: "لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض، كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط عنه القَوَدُ[5]، لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في

1- رايس مُحَمَّد: المسؤولية المدنية للأطباء، 172-173.

2- مجموعة من المؤلفين: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع1411/8؛ المسؤولية المدنية، 05؛ وسيم فتح الله: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،10-14.

3- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 471.

4- قال رسول الله ﷺ: ﴿من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن﴾ سبق تخريجه.

5- جاء في لسان العرب: القَوَدُ: القِصاصُ وقَتْلُ القاتِلِ بَدَلُ الْقَتِيلِ؛ وَقَدْ أَقَدْتُه بِهِ أُقِيدُه إِقادة. اللَّيْثُ: القَوَدُ قتْلُ القاتِلِ بِالْقَتِيلِ. انظر: ابن منظور: لسان العرب، 372/3.

قول عامة الفقهاء على عاقلته[1]"[2]. كما أن في قوله ﷺ: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾[3] فيه قاعدة كلية يرجع إليها في تطبيق جزئيات المسؤولية والمؤاخذة بها، فلا يجوز لأحد أن يضر غيره ابتداءً، ولا يجوز له مقابلة الضرر بالضرر على وجه غير مشروع، ويُمنع الضرر قبل وقوعه بالوسائل المناسبة لمنعه، وكما يُرفع الضرر بعد وقوعه بالوسائل التي ترفع أثره، وتمنع تكراره[4]؛ وهذه الموجبات[5] هي: عدم اتباع الأصول العلمية للمهنة، الخطأ، الجهل، الاعتداء، وشرحها هو كالآتي:

أولا : عدم اتباع القواعد العلمية للمهنة:

توجد أصول ثابتة وقواعد متعارف عليها نظرياً وعملياً بين الأطباء، والتي يجب أن يُلم بها كل طبيب وقت قيامه بالعمل الطبي، ومن القواعد التي يجب على الطبيب الإلمام بها، العلوم التي أقرها علماء الطب قديمًا وحديثًا في فروع الطب ومجالاته المختلفة، وتشمل المواد العلمية المقررة في الجامعات والمعاهد الطبية، مثل كيفية السيطرة على النزيف أثناء العمل الجراحي، أو المراقبة المركزة للمريض حالة فقدانه للوعي، فهذه الأعمال لا تتغير بتغير نوع الجراحة ولا بتغير الزمان، فهذه العلوم العامة والخاصة الثابتة تعتبر علوماً مستقرة يؤاخذ كل من يخرج عنها، فهي أشبه بالقواعد والقطعيات الطبية[6]. ومما يجب عليه أيضا العلم بالمستجدات العلمية، وهي التي تتفق عليها البحوث العلمية الطبية يومياً من كشف أو نظرية أو علاج جديد ونحوه، وهذه هي التي يصعب ضبطها والتي يشترط فيها أن تكون صادرة من جهةٍ معتبرة كالمدارس الطبية المتخصصة بالأبحاث والدراسات الطبية، وأن يشهد أهل الخبرة بكفاءتها وصلاحيتها للتطبيق، كأن تكون

1- يقول ابن قدامة: العاقلة العمومة، وأولادهم وإن سفلوا، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله. والرواية الأخرى هي: الأب، والابن، والإخوة، وكل العصبة من العاقلة؛ وقال: هي من يحمل العقل؛ والعقل: الدية، تسمى عقلا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول. انظر: ابن قدامة: المغني، 390/8.

2- الخطابي: معالم السنن، 39/4.

3- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه﴾؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب البيوع، رقم: 2286.

4- مُحَمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، 282/2؛ الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع: أخلاقيات الطبيب المسلم، موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة، مقرر395.

5- انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 471-484؛ فيصل عبد اللطيف الناصر: الخطأ الطبي، موقع منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، 2008/01/31؛ الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع: أخلاقيات الطبيب المسلم، موقع الجمعية السعودية لطب الأسرة، مقرر395.

6- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 472-473.

تقنية جراحية جديدة فلا يبادر إلى تطبيقها دون إشراف أو حضور دورة تدريبية تؤهله للقيام بها، وهذا كله مقرر عند أهل الطب.

وإثباتا لموجبات المسؤولية الطبية المهنية، فإن الرابطة الطبية الأمريكية نصت في لوائحها للأخلاقيات الطبية على ما يلي: "إن من العمل اللاأخلاقي قيام الطبيب بتقديم علاج غير علمي أو خطير والمساعدة على ذلك وإيهام المريض بجدواه مع ما يترتب على ذلك من تأخير التدخل العلاجي المعتبر"[1]، وتنص المادة (30) من مدونة أخلاقيات الطبيب في الجزائر على أنه: "يجب ألا يفشي الطبيب أو جراح الأسنان في الأوساط الطبية طريقة جديدة للتشخيص أو العلاج غير مؤكدة دون أن يرفق عروضه بالتحفظات اللازمة، ويجب ألا يذيع ذلك في الأوساط غير الطبية"[2].

والأحوال التي يخرج فيها الأطباء ومساعدوهم عن الأصول العلمية إما أن تكون في الجانب العلمي النظري أو العملي التطبيقي، أو في كليهما، وفي هذا يذكر ابن قدامة: "لا ضمان على حجَّام ولا ختَّان ولا متطبب إذا عُرف منهم حذق الصنعة ولم تجنِ أيديهم"[3]. وبهذا قال الشافعي في الأم: "إن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد الإصلاح وكان عالماً به فهو ضامن"[4].

ثانيا: الخطأ المهني.

الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ولم يجعل عذرًا في حق العباد وجب عليه ضمان العدوان[5]، ومن أمثلته: أن تزلّ يد الطبيب الجراح، أو أخصائي التخدير، أو الممرض أو المصور بالأشعة والمناظير، وينشأ عن ذلك ضرر بجسم المريض.

وهذا النوع من الموجبات لا يترتب عليه تأثيم فاعله، قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(سورة الأحزاب:05)، وقال أيضا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً

1 –Code of Medical Ethics, American Medical Association, E-3.01 Nonscientific practitioners

انظر: وسيم فتح الله: الخطأ الطبي مفهومه وآثاره،11.

2 –Conseil régional de l’ordre des médecines d’Alger: code de déontologie médicale, article30, pag07

3 – ابن قدامة: المغني، 468/7.

4– مُحَمَّد بن ادريس الشافعي: الأم، 185/6.

5– الجرجاني: التعريفات، 100.

وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾(سورة النساء: 92)، من الآيتين نستنتج أنه قد تزل يد المؤمن إلى الموضع الخطأ فتوجب عليه المسؤولية وتترتب عليه آثار رغم أنه لا يأثم فاعله.

ثالثا: الجهل.

الجهل: وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[1]، وقد يكون الجهل كلياً، مثل أن يقوم ممرض أو عامي بممارسة الطب والتطبيب، كما قد يكون جزئياً كأن يقوم طبيب باطني بإجراء جراحة في العيون، والمتطبب الجاهل يضمن اتفاقاً، وهو الحديث المتقدم الذي رواه عمر بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا النوع من الموجبات يعتبر من أشدها وأعظمها جرمًا بعد موجب العدوان، نظرًا لما يشتمل عليه من الاستخفاف بحرمة الأجساد والأرواح وتعريضها للتلف، وضابط الجهل في واقعنا المعاصر يتمثل في الإخلال بمتطلبات الطبيب من حيث كونه مؤهلاً علمياً وعملياً بحيث يحمل الشهادة العلمية في اختصاصه الطبي ويحمل ترخيص المزاولة في هذا التخصص، حيث يراعى في هذه التراخيص اجتماع المؤهل العلمي والعملي للطبيب كل بحسب اختصاصه.

رابعا: الاعتداء.

المقصود بالاعتداء[2] هو أن يقدم الطبيب أو مساعديه أو هم معا على فعل ما يوجب الضرر بالمريض قصداً، كأن يقوم الطبيب بإجراء جراحة تضر المريض مع علمه بآثارها السيئة وقصده لها، أو يقوم مسؤول التخدير بوضع جرعة خفيفة من المحلول المخدر قصد زيادة الألم للمريض، أو العكس فيضع عدة جرعات قصد هلاكه، تنص المادة (16) من مدونة أخلاقيات الطبيب على أنه: "يخول الطبيب وجراح الأسنان القيام بكل أعمال التشخيص والوقاية والعلاج، ولا يجوز للطبيب أو جراح الأسنان أن يقدم علاجا أو يواصله أو يقدم وصفات في ميادين تتجاوز اختصاصاته أو إمكانياته إلا في الحالات الاستثنائية"[3]. وهذه أدلة تتوعد كل من يقدم على اتلاف النفوس أو الحاق الضرر بها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

1- المصدر نفسه، 80.

2- انظر: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 483-484؛ فيصل عبد اللطيف الناصر: الخطأ الطبي، 06.

3 -Conseil régional de l'ordre des médecines d'Alger: code de déontologie médicale, article16, pag06

إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا؛ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (سورة النساء: 29-30)، وعن أبي بكر الصديق ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا يدخل الجنة سيئ الملكة[1]، ملعون من ضار مسلما أو غره﴾[2]، وعن أبي هرمة، عن رسول الله ﷺ قال: ﴿من ضار مسلما فليس منا، ولسنا منه في الدنيا والآخرة﴾[3]، وهذا النوع من الموجبات هو أشدها ويصعب إثباته بغير الإقرار إلا أنه يمكن الاهتداء إليه بالقرائن القوية كوقوع العداوة أو سبق التهديد من الطبيب المتهم للمريض. والغالب في الأطباء والمساعدين السلامة والبعد عن هذا الموجب الذي لا يتخلق به إلا أصحاب النفوس الدنيئة التي لا تخاف الله تعالى، ولا ترعى حدوده ومحارمه، لذلك فإنه قل أن يوجد في الأطباء ومساعديهم من يسعى للإضرار بالناس على هذا الوجه.

ويجدر بنا بعد عرض موجبات المسؤولية الطبية المهنية أن نورد ملخصا لما ذكره الإمام ابن القيم الجوزية في الموضوع، عند حديثه عن أقسام الأطباء من جهة إتلاف الأنفس أو الأعضاء ، فقسم الأطباء رحمه الله إلى خمسة أقسام هي[4]:

1-طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها ولم تجنِ يده، فتولد من فعله المأذون فيه من جهة الشارع ومن جهة من يُطبه تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فهذا لا ضمان عليه اتفاقاً.

2- متطبب جاهل باشرت يدُه من يُطبّه فتلف به، فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل وأذن له فلا يضمن، وأما إذا ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده.

3- طبيب حاذق أُذن له وأعطى الصنعة حقها لكنه أخطأت يده، وتعدت إلى عضو صحيح فأتلفه، مثل أن سبقت يد الخاتن إلى الكمرة فهذا يضمن لأنها جناية خطأ.

4- الطبيب الحاذق الماهر بصناعته اجتهد فوصف للمريض دواءً فأخطأ فقتله، وتكون الدية في هذه الحالة إما على بيت المال أو عاقلة الطبيب، ومفهوم هذا أنه يضمن لأنه يؤول إلى موجب الخطأ.

1- المِلَكة: يقال: فلان حسن المِلَكة إذا كان حسن الصنع، وهي صفة راسخة في النفس. انظر: ابن منظور: لسان العرب، 493/10؛ الجرجاني: التعريفات، 229 .

2- مسند البزار: البحر الزخار، رقم: 33.

3- ابن حجر: المطالب العالية للحافظ، كتاب البيوع، باب الزجر عن الغش، رقم: 1482.

4- ابن القيم: الطب النبوي،103-105.

5- طبيب حاذق أعطى الصنعة حقها فقطع سلعة من رجل أو صبي أو مجنون بغير إذنه أو إذن وليه، أو ختن صبياً بغير إذن وليه فتلف، يضمن لأنه تولد من فعل غير مأذون فيه.

الفرع الثاني: آثار المسؤولية المهنية.

قبل أن نتحدث عن هذه الآثار نذكر أدلة الإثبات التي يعتمد القاضي عليها في إثبات موجب المسؤولية المهنية أو نفيها.

أولا: أدلة الإثبات.

نورد جملة من أدلة الإثبات التي يعتمدها القاضي، وهي[1]:

أولا: الإقرار.

فالإقرار أو الاعتراف يعتبر أقوى هذه الأدلة نظرًا لكونه شهادة من الإنسان على نفسه وهو أعلم بها من غيره، والغالب فيه أنه لا يشهد على نفسه بما يوجب الضرر بها إلا وهو صادق في شهادته، ويعتبر القاضي في إقرار الطبيب ما ينبغي اعتباره من توفر شروط أهلية المقِر، ولكي يكون الاعتراف سيد الأدلة لابد من أن يصدر بكامل إرادة المتهم وبكامل وعيه، فلا يقبل إقراره في حال سكر أو جنون أو إكراه ونحوها من الحالات التي لم تتوفر فيها الشروط المعتبرة لقبول الإقرار، تنص المادة 125(معدلة)من القانون المدني الجزائري على أنه: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته إلا إذا كان متميزا"[2]، فضلا عن أنه يجب أن يكون نصا في اقتراف الجريمة، وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً.

ثانيا: الشهادة.

تكون برجلين عدلين إذا ترتب على الحكم بها إثبات القصاص والتعزير.

ثالثا: المستندات الخطية.

المراد المستندات الخطية[3] هي التقارير المكتوبة من قبل الأطباء ومساعديهم، والوصفات والتوقيعات

1- الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية، 487-492.

2- المادة 125 تحت الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

3- ومن البيانات القانونية اللازم ظهورها على الوصفات الطبية: أن تكون واضحة الكتابة تسمح بتحديد هوية موقعها وتحمل التاريخ وتوقيع الطبيب، الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف وساعات الاستشارة للطبيب المعني، أسماء الزملاء المشتركين إذا كان الطبيب أو جراح الأسنان يمارس مهنته بصفة مشتركة، الشهادات والوظائف والمؤهلات المعترف بها. انظر المادتين (56) و(77) مدونة أخلاقيات الطب.

التي يقومون بها قبل الشروع في العمليات الجراحية؛ من تقييد الأسماء وتوقيت الأطباء المناوبين، فتعتبر هذه السجلات في المستشفيات حجة أو دليل في حال العثور على خلل، لأن المقصود من تسجيلها وكتابتها الرجوع إليها عند الحاجة. فإن وجد فيها ما يوجب مؤاخذة الأطباء ومساعديهم فإنها تعتبر مستندًا شرعيًا، ما لم يُقِمْ الأطباء ومساعدوهم الدليل على تزويرها أو العبث في مضمونها.

ثانيا: موجبات المسؤولية الطبية المهنية.

بعد أن استعرضنا لأدلة إثبات موجبات المسؤولية الطبية المهنية فإنه سيترتب على ذلك واحد أو أكثر من الآثار التالية:

أولا الضمان: وهو الضمان المالي كالديات والأروش والحكومات[1].

ثانيا التعزير: وهو عقوبة غير مقدرة يقررها الحاكم إذا ثبت نوع اعتداء أو تجاوز وقد يكون التعزير جسدياً أو مالياً أو معنوياً، مثل المنع من الممارسة سواء أكان منعاً مطلقاً أم مقيداً دائماً أم مؤقتاً، وقد نبه الفقهاء على هذا في مسألة الحجر على الطبيب الجاهل، وجاء في مجلة الأحكام العدلية ما يلي :"بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام بل دونه فيُدفع الضرر العام به؛ فمنعُ الطبيب الجاهل والمفتي الماجن والمكاري المفلس من مزاولة صناعتهم ضررٌ لهم إلا أنه خاص بهم، ولكن لو تُركوا وشأنهم يحصل من مزاولتهم صناعتهم ضررٌ عام كإهلاك كثير من الناس بجهل الطبيب"[2].

ثالثا القصاص: ويختص هذا في حالات العمد العدوان[3].

فهذه مجمل آثار موجبات المسؤولة المهنية التي تلحق الطبيب ومساعديه؛ إما أن تكون ضمانا، أو تعزيرا، أو قصاصا، وهذا كله لأجل الإنقاص من التهاون واللامسؤولية في الأداء المهني، وللحفاظ على حقوق الآدميين.

1- الدية وهي: المال الواجب بالجناية على النفس أو ما في حكمها. والأرش: المال الواجب المقدر شرعاً بالاعتداء على ما دون النفس، أي مما ليس فيه دية كاملة من الأعضاء، وحكومة العدل: هو الأرش غير المقدر في الشرع، بالاعتداء على ما دون النفس من جرح أو تعطيل وغيرهما، ويترك أمر تقديره للحاكم بمعرفة أهل الخبرة العدول. وهبة الزحيلي: الفقه الاسلامي وأدلته، 5702/7.

2- المادة 26: مجلة الأحكام العدلية، 19.

3- القصاص مفرد قص، وأقص الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قودا. ابن منظور: لسان العرب،76/7.

الفرع الثالث: انتفاء مسؤولية الطبيب.

أولا: بنود انتفاء المسؤولية الطبية

لكي تنتفي مسؤولية الطبيب شرعاً وجب وجود العناصر الآتية[1]:

1- إذن الشرع بإجراء العمل الطبي.

2- رضا المريض أو إذنه بالعلاج، أو أن يكون المريض هو السبب في إحداث الضرر أو زاد فيه[2].

3- أن يقصد الشفاء، أي حسن النية، فيفترض في الطبيب أداء عمله بقصد نفع المريض، والقيام بعمله بنية حسنة.

4- انعدام الخطأ من الطبيب.

5- وجود قوة قاهرة كانت السبب في ضرر المريض، كحادث فجائي، أو كارثة غير متوقعة، مثل العلاج في حالة الحرب وعدم توفر الأدوية، أو انقطاع للكهرباء؛ وهذا ما تنص عليه المادة 127 من قانون المدني: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"[3]

وقد عثرت على تفصيل لضوابط إذن المريض مما ذكره مجمع الفقه الإسلامي[4]، فأورده لاستزادة التوضيح:

أ- يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها، اعتبر إذن وليه، حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولّى عليه، ومصلحته ورفع الأذى عنه، وعلى أن لا يعتدّ بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب- لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية والتحصينات الوقائية.

ج- في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن.

1- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي: 1/520-523.

2- المادة 177 من القانون المدني الجزائري: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"، تحت الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

3- المادة 127 القانون المدني الجزائري، تحت الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975.

4- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 7، ص 3/ 563.

د- لا بد في إجراء الأبحاث الطبية من موافقة الشخص التام الأهلية بصورة خالية من شائبة الإكراه، كالمساجين، أو الإغراء المادي كالمساكين، ويجب أن لا يترتب على إجراء تلك الأبحاث ضرر، ولا يجوز إجراء الأبحاث الطبية على عديمي الأهلية أو ناقصها، ولو بموافقة الأولياء.

ومما يلحق بالطبيب في الحكم بالمسؤولية الطبية: البيطري والحجام والخاتن، حيث يشترط في عملهم ما يشترط في عمل الطبيب، فيجب توافر الاختصاص بالمهنة، وأن يكون الفعل بحسن نية وبقصد الشفاء، وأن تطبق فيه الأصول الفنية، وأن يأذن المريض أو وليه بالعمل.

ثانيا: أسباب رفع المسؤولية الطبية

إن حدث أن مات المريض عند الإذن بالعلاج، دون التسبب من الطبيب، مع الاحتياط، وعدم التقصير، فلا ضمان على الطبيب باتفاق الفقهاء[1]. وسبب انتفاء المسؤولية: هو أن التطبيب عمل مشروع في الشريعة والقانون، والدولة تنظمه، وتشجع عليه، لأن الحياة الاجتماعية تقتضي ذلك.

فيرى الإمام أبو حنيفة: أن ارتفاع المسؤولية لسببين: أولهما الضرورة الاجتماعية، إذ الحاجة ماسة إلى عمل الطبيب، والثاني ـ إذن المريض أو وليه[2].

ويرى الإمام مالك: أن سبب رفع المسؤولية هو إذن الحاكم أولاً، وإذن المريض ثانياً[3].

ويرى الإمام الشافعي: أن علة رفع المسؤولية عن الطبيب: إذن المجني عليه، وأنه يقصد صلاح المريض ولا يقصد الإضرار به[4].

1- الحطاب: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 321/6.

2- الكاساني :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 305/7.

3- شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 2/8.

4- المصدر نفسه.

الفصل الثالث: تشوه الجنين والمسؤولية الطبيبة

المبحث الأول: تشوه الجنين.

المبحث الثاني: المسؤولية الطبية المتعلقة بتشوه الجنين

الفصل الثالث: تشوه الجنين والمسؤولية الطبيبة

حرصت كافة التشريعات السماوية والقوانين الوضعية على حماية الإنسان ومعاقبة كل من يتعدى عليه بغير حق، فهو أشرف مخلوق خلقه الله عز وجل، فسواه وعدله، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾(سورة التين:4)، وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ؛ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ؛ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾(سورة الانفطار:6-8)؛ كما ضمن للجنين حق الحياة فالإسلام قد تميز عن بقية الأديان أنه كفل للجنين حقوقاً كثيرة، وعاقب على انتهاكها والإخلال بها كحق الحياة وغيرها، فلم يقم الحد على الزانية[1] إلا بعد وضعها للجنين وإفطامه، وبناء على ذلك سنحاول أن ندرس المسؤولية الطبيبة عند وقوع تشوه للجنين، ونبين حدود هذه المسؤولية.

المبحث الأول: تشوه الجنين.

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف الجنين وبيان أطواره، ثم إلى تعريف التشوه والعوامل المسببة له.

المطلب الأول: تعريف الجنين وأطواره.

الفرع الأول: مفهوم الجنين.

أولا: الجنين في اللغة.

الجنين بفتح الجيم من جَن الشيء يجُنه جنا: أي ستره، يقال: جن الليل إذا أظلم ، وأجن فلان الشيء في صدره أي أكنه وستره، ومنه المجنون لاستتار عقله، والجان لاستتاره عن أنظار الناس، وأجنته الحامل أي سترته، والجمع أجنة، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾(سورة النجم: 32). وقد كثر استعمالها لولد ما دام في الرحم[2]، والجنين يشمل جميع

1- الحديث المشهور عن المرأة الغامدية: قالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني ، وإنه ردها ، فلما كان الغد ، قالت : يا رسول الله، لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى ، قال : " إما لا فاذهبي حتى تلدي "... فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها.

صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم: 3294.

2- انظر: ابن منظور: لسان العرب، 92/13؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط، 1187/1؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط،141/1.

مراحل الحمل منذ التلقيح حتى الولادة لتحقق الاستتار فيها[1].

ثانيا: الجنين في الاصطلاح.

اختلف العلماء في تعريف الجنين اصطلاحا لاختلافهم بين تسميتي الحمل والجنين وعليه[2]:

فذهب المالكية والظاهرية وبعض الحنفية إلى أن الحمل يسمى جنينا منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة وحصول الإخصاب، سواء أكان نطفة أم علقة أم مضغة، ويطلق عليه هذا الاسم إلى أن يخرج من الرحم[3]، فهؤلاء يرون أن الجنين يطلق على حمل المرأة ما دام في بطنها، سواء كانت علقة أو مضغة، تام الخلق أو ناقصه، بلغ الأربعة الأشهر أو لم يبلغها.

وذهب الشافعية والحنابلة وجمهور الحنفية إلى أنه يطلق على الحمل جنينا بعد أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق الآدمي، أو يشهد الثقات بأنه مبدأ آدمي وإطلاق اسم الجنين عليه قبل ذلك يكون من باب المجاز[4]. وعرّفه الشوكاني بأنّه حمل المرأة مادام في بطنها[5]، وقال الإمام الباجي: ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد، سواء كان ذكرا أو أنثى، كما لم يستهل صارخا، والجنين إذا خرج حيا فهو الولد، أما ميتا فهو السقط[6].

ثالثا: الجنين في الطب.

اختلف الأطباء في تعريفه، فيطلق بعضهم لفظ الجنين على الولد في بطن أمه عند ما يظهر عليه الطابع الإنساني بتكوُّن الأجهزة المعروفة للإنسان، ويكون ذلك فيما بين الشهر الثالث من الحمل إلى الولادة، ويقصره بعضهم على الولد في بطن أمه إذا اكتملت بنيته، وكان بإمكانه أن يعيش إذا نزل حيّاً من بطن أمه، وتكون هذه الفترة الواقعة بين بداية الشهر السابع إلى وقت الولادة[7].

1- باحمد أرفيس: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، 47.

2- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: موقع مجلة البحوث الإسلامية، 249/63.

3- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 110/17.

4- مُحَمَّد بن إدريس الشافعي: الأم، 143/5.

5- مُحَمَّد الشوكاني: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، 74/7.

6- الباجي: المنتقى شرح الموطإ، 80/7.

7- محي الدين طابو: تطور الجنين وصحة الحامل، 12؛ انظر أحمد زكريا خليفة: حكم إجهاض الجنين المشوه في الفكر الإسلامي،6، المكتبة الشاملة.

ومن علماء الأجنّة من يُطلق الجنين على الفترة الواقعة بين انفراد البيضة الملقحة في جدار الرحم في نهاية الأسبوع الثامن، ثم يُطلقون عليه بعد ذلك اسم (حَمِيلٌ) (Embryo) إلى أن يُولَد[1]، يقصد بالجنين من بداية مرحلة الاخصاب والتلقيح إلى نهاية مرحلة الحمل أي قبيل الوضع[2]. وقد يتكون الجنين خارج رحم الأم فيتم تلقح البويضة بماء الرجل في طبق (ما يعرف بأطفال الأنابيب[3])[4].

الفرع الثاني: الأطوار التي يمر بها الجنين:

يمر الجنين بعدة أطوار ذكرها الله عز وجل في كتابه العزيز مجملة ومفصلة في بعض الآيات منها قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا، وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾(سورة نوح: 13)، يقول الطبري في تفسيره للآية: خلقكم أطوارا، أي أولا طور النطفة، ثم طورا الأمشاجا حين يمشج النطفة الدم، ثم يغلب الدم على النطفة، فتكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكسى العظام لحما، طورا بعد طور إلى آخر طور في الإنسان5.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا﴾(سورة الحج: 5).

وقوله أيضا: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾(سورة المؤمنون: 15-16).

وقوله تعالى:﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ

1- مُحَمَّد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 376.

2- باحمد أرفيس: مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين، 47.

3- أطفال الأنابيب: وتعتمد على أخذ البويضة من المرأة عند خروجها من المبيض ووضعها في أنبوب خاص به وسائل (فسيولوجية) مناسبة، ثم يؤخذ مني الرجل فيلقح أحد الحيوانات المنوية البويضة فإذا ما تم تلقيحها انقسمت البويضة الملقحة انقساماتها المعروفة حتى تبلغ مرحلة (التوتة)، وذلك في اليوم الرابع من هذا التلقيح ويكون الرحم عندئذ قد استعد لاستقبال البويضة الملقحة فيعاد إدخالها عندئذ إلى الرحم فتعلق به وتثبت بجداره ثم تنمو بعد ذلك نموًا طبيعيًا. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 2، ص 2/ 151.

4- المرجع نفسه، العدد 3، ص 3/ 279.

5- الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، 636/23.

مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ، ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ﴾(سورة السجدة: 7-8).

من هذه الآيات الكريمة استطاع الفقهاء تحديد أطوار نشأة الجنين الإنساني، والتي سنذكرها مع شرح موجز، وهي كما يلي[1]:

أولا النطفة:

وتطلق على ثلاثة أشياء، نطفة الذكر (الحيوان المنوي)، نطفة الأنثى (البويضة)، نطفة الأمشاج (بويضة ملقحة)، ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾(سورة الإنسان:2) وهذه الأخيرة تعتبر بداية مرحلة خلق الإنسان، أي بداية الانقسامات من بويضة ملقحة إلى ما يشبه التوتة، ثم إلى كرة مجوفة لا يزيد قطرها 4/1مم، ويستغرق كل هذا أسبوعا كاملا لتنتقل إلى مرحلة العلقة.

ثانيا العلقة:

يبدأ العلوق من اليوم السابع من التلقيح عندما تلتصق الكرة الجرثومية بجدار الرحم وتبدأ الخلايا الآكلة في الإنغراز في بطانة الرحم بما يشبه انغراس البذرة في التربة في عملية حرث الأرض وإلى هذه العملية تشير الآية في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾(سورة البقرة:222)، تستغرق هذه العملية أسبوعين تقريبا لتنتقل إلى الطور الموالي بالمضغة بقطر2.5مم

ثالثا المضغة:

تشبيها بالقطعة التي مضغتها الأسنان ولاكتها ثم قذفتها فهو وصف دقيق لهذا الطور، تبدأ في الأسبوع الرابع ويصف القرآن الكريم هذا التحوّل باستخدام حرف العطف (الفاء) في قوله تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً﴾، حيث يبدأ ظهور الكتلة البدنية، لتظهر الرأس والكتل البدنية والأقواس البلعومية التي سرعان ما تتمايز في خلايا تتطور إلى أعضاء وأجهزة، تتكون في مرحلة المضغة والبعض في مراحل لاحقة، وإلى هذه تشير الآية الكريمة ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ أي يخرج منها خلق معتدل وسليم الأعضاء ويخرج مشوّهاً في بعض أجزاء جسمه أو الطّباع والقدرات العقلية[2].

رابعا مرحلة العظام واللحم:

وهي مرحلة تستغرق الأسبوع الخامس والسادس والسابع تتحول الكتلة البدنية إلى جزئين، جزء أمامي

1- مُحَمَّد علي البار: خلق الإنسان بين الطب والقرآن، 359-369.

2- إبراهيم بيوض: في رحاب القرآن، 319/4.

وأنسي يسمى القطعة الهيكلية التي تكون معظم الجهاز الهيكلي؛ والجزء الآخر خلقي وظهري، يشكل الجلد وما تحت الجلد من أنسجة، ومعظم عضلات الجسم، وإلى هذا يشير الحديث الذي رواه حذيفة بن أسيد الغفاري حيث قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك﴾[1].

خامسا: ثم أنشأناه خلقا آخر:

وهو طور التصوير والتسوية والتعديل ثم نفخ الروح، والتصوير يدخل فيه تكوين الوجه، وجعله ذكرا أم أنثى، وتسوية الأطراف، وهذه بعض الآيات التي تدل على التصوير، قوله تعالى:﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾(آل عمران: 6)،﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾(سورة غافر: 64)، ﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾(سورة الانفطار: 7-8).

يمتد طور التسوية والتعديل للإنسان منذ أن كان جنينا إلى أن يصبح شيخا هرما، وتكون أبرز في المرحلة الجنينية وبالضبط ما بين الأسبوع الرابع والثامن ولهذا تعتبر هذه الفترة حرجة حيث تكون الجينات في تغير شديد، فينصح الحامل فيها بتجنب ما قد يضرها فيتضرر جنينها أو يتشوه.

1- صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله، رقم:4890.

المطلب الثاني: مفهوم التشوه.

من فطرة الله تعالى أن جعل الزوجين يحلمان بذرية كاملة أطوار المراحل الجنينية، خالية من أي تشوه في الخلقة أو نقص في الأعضاء أو تخلف في العقل، وفي هذا الصدد ورد حديث عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: ﴿تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم﴾[1]، والمسلم مطالب باتخاذ الأسباب ثم التوكل على الله، وهو الذي يقدر ما يشاء، فقال تعالى: ﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ، أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(سورة الشورى: 49-50)، فقد تقتضي حكمته تعالى أن يخلق مولودا مصابا بتشوّهات خلقيّة في بطن أمّه أثناء الحمل، وقد تكون دائمة وتلازمه طيلة حياته بعد الولادة، وتسبّب عاهات دائمة وقد لا تمنحه الكثير من العيش. لكن كيف العمل حينما يصاب جنين بالتشوه جراء فعل الأطباء ومساعديهم أثناء تقديمهم للعلاج؛ إما بتسبب مباشر أو غير مباشر، وإما عن طريق الخطأ أو الجهل أو التعمد، فإنه لا بد من معرفة حدود المسؤولية الملقاة على المتسببين، وهذا الذي سنتطرق إليه فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف التشوه.

أولا: التشوه لغة:

التشوه في اللغة من شوه يشوه، تشويها، فهو مشوه، وشوه الشيء: قبحه، أفسد مظهره الخارجي، ويُقَالُ رَجُلٌ أَشْوَهُ: أي قبيحُ الوجهِ ،وشاهَ وجْهُه يَشُوه، قَدْ شوَّهَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، شوه وجه الحقيقة: يقصد بها أخفاها وطمسها غير من وجه استقامتها، أوردها بغير أمانة[2].

ثانيا: التشوه اصطلاحا.

إن التقدم العلمي في السنوات الأخيرة وفي علم الأجنة شهد ازدهارا وتطورا ملحوظا واستطاع الأطباء أن يكتشفوا ويعالجوا بعض التشوهات الجنينية في الرحم، وحتى قبل الحمل، أي أن الزوج أو الزوجة إذا كانا قد أصيبابمرض معين وشفيا منه، فإنه سيتوقع منهما حملا مشوها لابد من أخذ الاحتياطات قبل الشروع في التلقيح، ومن الوسائل التي تساعد الطبيب في الكشف عن التشوهات نذكر البعض منها جملة دون تفصيل فيها:

1- الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب النكاح، رقم: 2618

2- انظر: ابن منظور: لسان العرب، 508/13؛ الفيروزآبادى: القاموس المحيط، 1248/1؛ أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، 1251/2.

معرفة الصفات الوراثية أو ما يعرف بعلم الاستشارة الوراثية، الفحص بالموجات فوق الصوتية "السونار" حيث يظهر نشاط القلب بعد 30 يوما من التلقيح، منظار رؤية الجنين، فحوصات دم الأم والجنين، البحث في الأمراض التي أصيب بها الزوجين قبل الحمل[1].

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى تشوه الجنين.

إن بداية الحياة الجنينية تكون منذ التحام الحيوان المنوي بالبويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر، وتشرع في الانقسام لتعطي الجنين النامي المتطور المتجه خلال مراحل الحمل إلى الميلاد[2]، فالأسباب المؤدية إلى التشوه[3] تكون محتملة في جميع مراحل تكون الجنين ومن بينها:

أولا: التشوهات الخلقية الناتجة بعوامل الداخلية: نذكر من بين هذه التشوهات ما يأتي:

1- التشوهات الخلقية الناتجة عن خلل في الكروموزوم: ويقصد به الخلل يكون في الصبغيات أثناء فترة الانقسام الاختزالي (meiosis)، وفي أثناء تكوّن الحيوان المنوي أو البويضة أو الأمشاج، فهي أهم أسباب الإجهاض التلقائي للجنين، والتشوهات التي يولد بها الجنين، حتى قدرت نسبة هذا النوع من التشوه بـ 30% إلى 40% من كل حمل يجهض في مرحلة مبكرة، وتعد هذه العملية طبيعية حيث يقوم الرحم بطرد الجنين الذي لا يمكن أن يكتمل له عنصر الحياة.

2- التشوهات الخلقية الناتجة عن الأمراض الوراثية: يؤدي الزواج بين الأقارب خاصة من الدرجة الثانية (أبناء العم وأبناء الخال) إلى ظهور الكثير من الأمراض الوراثية المتفاوتة الخطورة، وغالبها ليس لها علاج، والعلم الحديث استطاع أن يكشف على هذه الأمراض عن طريق الاستشارة الوراثية قبل الزواج فيكشف عن الأمراض التي قد يحملها أحد الزوجين، مثل مرض (رقص هنتنجتون) وهو نوع من الشلل الرقاص تظهر أعراضه عند حوالي أربعين عاما[4].

ثانيا: التشوهات الخلقية الناتجة بعوامل خارجية: نذكر منها:

1- مُحَمَّد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، 328.

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 3، ص 3/ 279

3- مُحَمَّد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، 71- 145؛

4- باحمد أرفيس: مراحل الحمل،271-273.

– العلاج بالأشعة: لقد اكتشفت الأشعة السينية X-Ray في عام 1895 من قبل العالم الألماني روتنجن Rotengin ويؤدي تعرض الأم الحامل إلى الأشعة السينية التي تزيد عن 10 رادر أو أشعة جاما أو المواد المشعة لأجل تشخيص بعض الأمراض إلى طفرات في المورثات وزيغ في الصبغيات وإلى نقصان النمو وتشوهات خلقية تؤدي إلى الموت أحيانا، وكلما زادت كمية الأشعة والمدة التي تتعرض لها الأم الحامل، زاد احتمال وقوع التشوه فالعلاقة بينهم طردية.

– العلاج بالعقاقير: تختلف العقاقير في تأثيرها على تشوه الجنين؛ فمنها ما يؤدي إلى تشوهات خطيرة في الأعضاء، ومنها ما يؤدي إلى التخلف العقلي وتأخر النمو، ونذكر من بين هذه العقاقير: المسكنات التي يتناولها الإنسان بصورة متزايدة في هذا العصر مثل الأسبيرين، والألجافان، والحبوب المضاضة للكآبة، والتاليدوميد[1]، وميزوبروستول (Misoprosto)[2]، والبروجسترون (Progesterone) ومشتقاته مثل الأستروجين (Estrogen)، وهي المضادات الموجودة في حبوب منع الحمل، فإن تناولها في حالة وجود الحمل قد يؤدى إلى عيوب خلقية وتشوهات كبيرة مثل تشوّه العمود الفقري والقلب والكلية والأطراف، بالنسبة للجنين[3].

– العلاج الكيماوي (Chimiotherapy): إن تعرض الحامل إلى العلاج الكيمياوي الذي يوقف الانقسامات الخلوية يؤدي إلى تشوه الجنين، ويظهر هذا بالخصوص عند علاج سرطان عنق الرحم الذي يؤدي إلى تشوه للجنين بنسبة 100%، لأنه يؤثر على الانقسام الخلوي لخلايا الجنين[4].

– المسكرات والمخدرات: قد حرمها الله تعالى المسكرات والمخدرات لما فيها من أضرار صحية واجتماعية، وقد ثبت علمياً أن تعاطى المسكرات والمخدرات يُلحق بالأجنة أضراراً بالغة. فمن مخاطر استعمال المواد المخدرة بما فيها التدخين والكحول أنّ لها التأثير الكبير على الجنين في رحم أمه. فالحوامل اللواتي يتعاطين تلك المواد ينقلن آثارها السمية إلى الجنين من خلال المشيمة. فالتدخين يؤدي إلى تأخر نمو

1– دواء التاليدوميد: الذي أنتجته الإحدى الشركات الألمانية كمهدئ للأعصاب سنة 1959م، ثم ظهر أنه مشوه خطير سبب في تشويه حوالي 1200 طفل ولدوا عديمي الأطراف. باحمد أرفيس: مراحل الحمل، 275.

2– حسب إحصائية لسنة 2010 تذكر أنه في السعودية حوالي 40 في المائة من الأجنة التي تعرضت لمحاولة الإجهاض باستخدام دواء (سايتوتيك ميزوبروستول) لكن لم ينجح هذا الإجهاض، وأصيبت هذه الأجنة بعجز عصبي جمجمي وتفلطح غير طبيعي في شكل الجمجمة. حسن الكيادي: نساء يعرضن حياتهن للخطر، موقع المجلة الاقتصادية، 2012/03/15، العدد: 6730.

3– باحمد أرفيس: مراحل الحمل، 175. مُحَمَّد علي البار، زهير أحمد السباعي: الطبيب آدابه وفقهه، 289.

4– مُحَمَّد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، 328.

الجنين، والإدمان على الكحول من أهم أسباب التخلف العقلي.

– العوامل الميكانيكية: ويقصد به نقص السائل الأمنيوسي بسبب الفحوصات الطبية مثل فحص الزغبات المشيمية، وفحص دم الجنين، الفحص بالمنظار الجنيني، تؤدي هذه الأسباب إلى النقص في السائل الأمنيوسي الذي يحيط بالجنين فيحميه من الضربات الخارجية ويمكنه من حرية الحركة وبالتالي تظهر عيوب وتشوهات على الجنين.

– العوامل الجرثومية : وهي الأمراض المعدية التي تختلف تأثيراتها على الجنين فبعضها يمر بسلام ويؤدي بعضها إلى إسقاطه، والبعض الآخر يترك تشوهات خلقية وعاهات مستديمة؛ ومن بين هذه الأمراض نذكر منها الحصبة الألمانية، التي من أهم أعراضها: صغر في الدماغ، وتخلف عقلي، وصغر في العينين؛ ومنها الزهري: الذي يسبب تشوه الأسنان والعظام وتكوين ماء في الرأس (الاستسقاء الدماغي، حيث تكون قشرة الدماغ فيها رقيقة فيستمر الدماغ في التضخم نتيجة تجمع السائل فيه بعد الولادة)؛ وكذلك الإيدز: الذي يترك تشوهات في الوجه والجمجمة وتأخر في النمو، بالإضافة إلى حمله للمرض نفسه.

ثالثا التشوهات الخلقية الناتجة بعوامل مجهولة: [1]

وهي التشوهات التي تقع دون سبب واضح لم يوجد لها علاج حتى الآن ويعتبرها الأطباء خطيرة خاصة التي تتعلق باكتمال نمو الجهاز العصبي منها: الاستسقاء المائي للدماغ، والأنبوب العصبي المفتوح (حيث يحتمل أن يصبح الجنين بلا دماغ، أو مفتوح الفقرات السفلية).

يمكن أن نقسم التشوّهات الخلقية عند الجنين إلى ثلاثة أقسام وهي[2]:

1– تشوّهات لا تؤثر على حياة الجنين.

2– تشوّهات يمكن للجنين أن يعيش معها بعد الولادة، وبعض هذه التشوّهات يمكن إصلاحها بعد الولادة مثل تشوّهات المعدة والأمعاء وبعضها قد يتدرّج في شدته وفي المدة الزمنية التي يعيشها الطفل بعد الولادة، مثل استسقاء الرأس الذي قد يكون بسيطاً أو شديداً يُولد معه الطفل حياً ويموت خلال أيام أو أشهر، والطفل الذي يُولد مختّل العقل أو لديه شلل جزئي فإنه يمكن أن يعيش، وكذلك الطفل الذي يُولد بكلية واحدة فهو يعيش بالكلية الأخرى.

1– مُحَمَّد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، 327؛ باحمد أرفيس: مراحل الحمل، 284

2– مُحَمَّد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، 325.

3- وهناك تشوّهات خطيرة لا يُرْجى معها للجنين حياة بعد الولادة فهو سيموت قطعاً عند الولادة أو بعدها مباشرة.

4- هناك حالات قد تكون متشوهة وقد تكون سليمة، لكن بقاءها في رحم الأم يفضي إلى هلاك الأم لا محال.

المبحث الثاني: المسؤولية الطبية المتعلقة بتشوه الجنين.

بعد أن استعرضنا موجبات وآثار قيام المسؤولية الطبية عامة نقوم في هذا المبحث بالإسقاط تلك المسؤولية على الطبيب المتسبب في تشوه الجنين، وسنعتمد على ما ورد في المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

لا تقوم المسؤولية الطبية إلا إذا وجد السبب الموجب للمسؤولية وهو الخطأ الطبي، فـ (كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه)، مثل أن يهمل الطبيب تعقيم آلته الجراحية ويباشر بها عملية جراحية أخرى؛ ولا تقوم المسؤولية أيضا إلا إذا وجد الضرر (ويسبب ضررا للغير)، سوء كان وقوعه حالا كالإجهاض بسبب التعرض للأشعة السينية، أو وقوعه مستقبلا كالحروق التي تظهر بمرور الوقت التي تسببها الأشعة؛ ولابد من وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر (يلزم من كان سببا في حدوث الضرر)، مثل أن يقوم الطبيب بوصف دواء للمرأة الحامل فتستعمله، ثم تتعرض إلى حادث سير فتجهض جنينها، فتنفى المسؤولية عن الطبيب لانتفاء العلاقة السببية بين الخطإ والضرر، وهذا الذي نص عليه القانون المدني الجزائري .

المطلب الأول: المسؤولية الطبية الأخلاقية المتعلقة بتشوه الجنين.

الفرع الأول: الكذب.

وهو أن يصرح الطبيب بعكس النتيجة الطبية، ويتعمد على ذلك قصد اضرار المريض، أي يتحمل الطبيب الأضرار التي قد تنتج جراء كذبه هذا، ومثال ذلك: امرأة حامل بالشهر الخامس ذهبت لفحص جنينها، ففوجئت بأن الطبيب يخبرها أن طفلها مصاب بتشوه استسقاء الدماغ بحيث سيولد معاقا، فأفزعها الخبر، وذهبت لمستشفى حكومي به جهاز حديث "رباعي الابعاد"[1] للتأكد من صدق الطبيب، وعندما أعادة الفحص فوجئت بأن الطبيب المختص أعلمها أن طفلها سليم وأن هذا الذي يظهر كأنه استقصاء ما

1- جهاز الالتراساوند رباعي الأبعاد : هو جهاز يشبه الالتراساوند ثلاثي الأبعاد إلا أنه بالإضافة للأبعاد الثلاثة الطول , والعرض , والعمق أو الارتفاع , وبذلك يتشكل المجسم أما البعد الرابع فهو البعد الزمني والذي يعطي المجسم ذي الأبعاد الثلاثة الحياة . فجهاز الالتراساوند الثلاثي الأبعاد يحتاج لجهد الطبيب المعالج في تدوير الصورة الملتقطة لأخذ البعد الثالث وهذا يستغرق بعض الوقت أما جهاز الالتراساوند رباعي الأبعاد فيقوم الجهاز بنفسه بإعطاء البعد الثالث بالوقت المحدد لذلك سميّ بجهاز ثلاثي الأبعاد الحي. فهو أكثر دقة في التشخيص والقياس، وينصح الحوامل به في حالة احتمال وجود تشوه. نجيب ليوس: جهاز الموجات فوق الصوتية رباعي الأبعاد، موقع نجيب ليوس، عمان الأردن.

هو إلا أمر طبيعي؛ فحسب المواد 124-182-182مكرر، من القانون المدني الجزائري[1]، نقول إن الطبيب الأول ملزم قانونيا بتعويض الضرر الذي لحق بالأم الحامل وجنينها ويقوم القاضي بتقدير التعويض المستحق لجبر هذا الضرر، سواء الخسائر المادية أو الأدبية، لأن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه "كذبا" أو "غشا"، ويسبب ضررا للغير يلزم منه التعويض.

ومثال آخر إذا قام أحد الزوجين من الذين لهما صلة قرابة بينهما بالاستشارة الوراثية، فإن الطبيب إذا لم يصرح بمرضهما الوراثي المؤثر في الجنين، أو صرح بإثبات مرض مؤثر للجنين قصد عدم إتمام عقد الزواج، فإن هذا الطبيب في كلتا الحالتين يكون قد كذب وألحق ضرارا بالجنين، فيتحمل كامل مسؤوليته المهنية عند رفع القضية ضده.

الفرع الثاني: الإخلال بالعقد.

إذا أخل الطبيب بالعقد الذي بينه وبين المريض وأدى ذلك لضرر أو تدهور صحة الأم والجنين ترتب على ذلك ثبوت المسؤولية الطبية مثال ذلك سيدة أجرت الفحص الطبي الروتيني للجنين في الأسبوع 20 فاشتبه الطبيب في وجود تشوه ولم يقم بإجراء فحص تشخيصي مثل الذي يتم باستعمال تقنية فحص (بزل النخط-Amniocontesis) ويتم بإدخال إبرة رفيعة من خلال بطن الأم إلى الرحم لأخذ عينة من السائل الأمينوسي لاختباره، وكان للطبيب أن يقوم بعلاج هذا التشوه داخل الرحم بتقديم دواء أو إجراء جراحي يتطلب عدة فحوصات لكنه تقاعس فلم يقم بهذه الفحوصات، ولا وجهها إلى طبيب آخر، فنتج عن هذا الفعل خروج جنين مشوه، حيث يحمل القانون الجزائري الطبيب تعويض جميع الأضرار التي لحقت بالجنين بما فيها مصاريف العلاج.

1- المادتين 124 و182مكرر قد تقدم سردهما، أما المادة 182 تنص على: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب،... غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن أن توقعه عادة وقت التعاقد" ،القانون المدني الجزائري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

المطلب الثاني: المسؤولية الطبية المهنية المتعلقة بتشوه الجنين.

تثبت المسؤولية الطبية المهنية على الطبيب في حالة ثبوت موجب أو أكثر من الموجبات المذكورة سابقا، ومثال ذلك:

أن سيدة تبلغ من العمر 30 عاما، قصدت الطبيب لإجراء الفحص الروتيني لجنينها وهو الحمل الرابع، مع العلم أن لها ثلاثة أولاد كلهم بصحة جيدة، أثناء هذا الفحص أخبرها الطبيب أن جنينها هذا فيه احتمال أن يكون مشوها، وبالتالي قام مباشرة بفحص الزغبات المشيمية وفحص دم الجنين، مما نتج عنه فَقدُ كمية من السائل الأمنيوسي.

نقول أن الطبيب لم يتبع الأصول العلمية وهي أن تكون المرأة في سن الثلاثين وقد أنجبت ثلاثة أولاد بصحة جيدة فاحتمال وجود تشوه يكون ضئيلا، وتعمد الطبيب في اللجوء لهذا النوع من الفحص لأجل الربح، والذي يعتبر آخر الفحوصات[1] التي تجرى على الجنين المشوه، ونقول بأنه أخطأ في إفقاد كمية من السائل الأمنيوسي، وأخيرا نقول أنه ألحق ضرر محتوما للجنين هو ثبوت التشوه أو الإجهاض التلقائي.

وأما عن التعويضات التي تثبت على الطبيب نجدها في المادة 124 (معدلة) من القانون المدني الجزائري: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

ومن أخطاء التي تعرض الطبيب للمسؤولية المهنية جهله بتأثير بعض الأمراض على الجنين وعدم إبلاغ الأم بإجراء اللقاح المضاد للمرض قبل حملها، ونمثل لذلك بمرض الحصبة الألمانية، وهو مرض ناتج من العدوى بفيروس الحصبة الألمانية الشديد العدوى والذي ينتقل بواسطة الرذاذ المحمول أثناء العطاس أو السعال، وإذا ما أصاب هذا المرض الحامل في الأشهر الأولى من الحمل، فإن عواقبه وخيمة للغاية، لأنه يمكن أن يؤدي إما إلى قتل الجنين أو إلى ولادة طفل مصاب بتشوهات خلقية تعرف باسم متلازمة الحصبة الألمانية الخلقية.

ويشكو الطفل المصاب بمتلازمة الحصبة الألمانية الخلقية من مضاعفات كثيرة، منها ضعف السمع والبصر، وتشوهات في القلب، والإصابة بمرض التوحد، والداء السكري، وصغر حجم الرأس، والمياه الزرقاء

1- مُحَمَّد علي البار: الجنين المشوه والأمراض الوراثية، 145.

والبيضاء في العين، واعتلالات في الغدة الدرقية، وانسداد القنوات الصفراوية، وأمراض الدم الوراثية، والتخلف العقلي، وهي مضاعفات ثقيلة ومكلفة جداً.

ومما يحمل الطبيب المسؤولية المهنية كذلك عدم توجيه الحامل إلى إجراء اختبار التحري عن فيروس التهاب الكبد الفيروسي عند الزيارة الأولى للطبيب، أو عند دخولهن إلى غرفة الولادة في حال لم يتم عمل الفحص خلال مسيرة الحمل، وهذه المسؤولية ستلحق الطبيب بناء على المضاعفات الخطيرة التي يمكن أن تلحق الأم كتلف الكبد، أو الفشل الكبدي أو إلى السرطان، ويمكن أن يصاب الجنين بالعدوى داخل الرحم.

ونفس الحكم ينطبق كذلك عند عدم إعلام الحامل بمخاطر بعض سلوكيات المرأة الحامل، مثل: تعاطي المخدرات، أو شرب الكحول أو تدخين السجائر، فهذه كلها تسبب مشاكل في تطور الدماغ ونظام القلب والأوعية الدموية والجهاز التنفسي للجنين، وعليه فإن الطبيب يتحمل مسؤولية عدم إبداء النصح، وهي من تمام المسؤولية الأخلاقية للطبيب، مما يمكن أن يعرضه للمساءلة القانونية.

خاتمة

خـــــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الذي شرع من الدين أيسره، ومن الملة أكمله، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

فإن مهنة الطب تتعلق بمقصد عظيم من مقاصد الشرع هو حفظ النفس، وما يتعلق بها من حفظ الصحة ودفع الضرر عنها، والأخذ بالتداوي هو من باب الأخذ بالأسباب، وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى، لأن المسلم حين يتناول الدواء فإنه يعتقد بقلبه أن الشفاء لا يكون إلا بإذن الله تعالى، والتداوي تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون التداوي جائزا، وقد يكون واجبا، وقد يكون مستحبا، وقد يكون مكروها، وقد يكون حراما، يعتبر موضوع المسؤولية الطبية في تشوه الجنين حساس خاصة وأنه يخص أصغر كائن بشري وهو الجنين في شتى أطواره، فالطبيب ملزم بأخذ جميع الاحتياطات اللازمة، في عدم الإضرار، والمريض ملزم بحسن ظنه في الطبيب، والقضاء عليه بالاعتدال فلا يهمش حق المريض ولا يستر خطأ الطبيب؛ وحفظ الجنين يكون في بطن أمه، أو حتى قبل استقراره في الرحم وهو في طور الأمشاج مثلما هو في التلقيح الاصطناعي، من كل شر يلحقه، فيتلفه كلية "كالإجهاض" أو يتلف جزء منه "كالتشوه"

إن من أهم **النتائج** التي نستخلصها من هذا البحث هي:

-على الأطباء ومساعديهم التحلي بآداب ينبغي لهم مراعاتها شرعًا، وهي مما يجب أن يمتاز به المسلمون، منها الصدق في الحديث، والأمانة في المعاملة، وغض البصر، وضبط النفس، والحرص على الإخلاص لله تبارك وتعالى في كل التصرفات وفي كل الأعمال، وجعل هذا العمل الذي يعمله قربانا يتقرب به إلى الله عز وجل، مع الرحمة والشفقة فإن ذلك من صفات المؤمن وآدابه.

- المسؤولية الطبية ثابتة بالأدلة النقلية والعقلية ولابد منها لحماية حقوق المرضى، ومعرفة واجبات الأطباء.

- لابد في العمل الطبي من رخصة قانونية تسمح للطبيب من مزاولة مهنته وتنفي عنه المسؤولية في حين عدم القصد.

- عدم وجود نصوص قانونية صريحة خاصة بحماية الجنين من التشوه بخلاف حمايته من الإجهاض.

- صعوبة إثبات الأخطاء الطبية المسببة في تشوه الجنين، لاستتارها داخل الرحم .

- إذا تعمد الطبيب ومساعديه في تشوه الجنين سواء بسبب مباشر أو غير مباشر ومهما اختلفت الوسائل، فالتقدم الطبي في ازدياد والأخطاء الطبية في تنوع وتشبك فإن المسؤولية تقوم عليهم ويلزمون

بالتعويض عن الضرر، فكل من القوانين الشرعية والوضعية تسعى إلى الحفاظ على النفس البشرية حتى في داخل الرحم.

التوصيات:

في نهاية هذا البحث لابد من توصيات أختصرها فيما يلي :

أولا: يحتاج هذا الموضوع إلى تعمق أكبر بتظافر للجهود في التخصصات الثلاثة الشرعية والقانونية والطبية ووضع قوانين تخص هذه الفئة "الأجنة" فتحفظ حقوقهم وتعوض عن أضرارهم.

ثانيا: لابد من متابعة للمتسببين في تشويه الجنين خاصة بعد الولادة وما يحتاجون إليه من مصاريف العلاج أو الاندماج في المجتمع.

ثالثا: نأمل بوضع لجان مكونة من أطباء تقاة في المستشفيات تتحقق في مثل هذه الأخطاء وتبلغ عنها.

والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس المصادر والمراجع.

فـــهرس الآيـــــات

الآيـــــــــة	الرقم	السورة	الصفحة
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾	173	البقرة	8
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	195	البقرة	24
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾	222	البقرة	52
﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾	6	آل عمران	53
﴿وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِ الْمَوْتَى بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾	49	آل عمران	1
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا...﴾	30-29	النساء	44,24
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	01	المائدة	20
﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ...﴾	32	المائدة	6
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ...﴾	151	الأنعام	24
﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾	31	الأعراف	6
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾	119	التوبة	18
﴿...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾	34	الإسراء	21
﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ...﴾	70	الإسراء	24
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ...﴾	5	الحج	51
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾	08	المومنون	21
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ...﴾	16-15	المؤمنون	52
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ...﴾	31-30	النور	20
﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ ؛وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾	80-79	الشعراء	6

﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ...﴾	8-7	السجدة	52
﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾	5	الأحزاب	42
﴿ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾	32	النجم	50
﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ ﴾	64	غافر	53
﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ...﴾	21	الحديد	9
﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا، وَقَدْ خَلَقَكُمْ أَطْوَارًا﴾	13	نوح	51
﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ، فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾	8-7	الانفطار	53
﴿يَاأَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ؛ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ﴾	8-6	الانفطار	49
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	4	التين	24

فـــهرس الأحـــاديث

الحـــــــــديث	الصفحة
﴿أنت رفيق، والله الطبيب﴾	5
﴿احتجم النبي ﷺ، وأعطى الحجام أجره﴾	12
﴿إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان﴾	19
﴿إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منه﴾	12
﴿إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا...﴾	53
﴿أذهب الباس رب الناس، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقما﴾	5
﴿اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك﴾	9
﴿الدين النصيحة، قلنا :لمن؟ قال :لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم﴾	19
﴿المستشار مؤتمن﴾	21
﴿إن الرقى، والتمائم، والتِوَلة شرك﴾	9
﴿إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا﴾	12
﴿إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا...﴾	24
﴿إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك...﴾	10
﴿عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر...يتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا﴾	18
﴿في الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا السام﴾	11
﴿كلكم راع ومسئول عن رعيته﴾	25
﴿لا تزول قدما عبد يوم القيامة، حتى يسأل عن عمره فيما أفناه﴾	25

﴿لا ضرر ولا ضرار﴾	41
﴿لا يدخل الجنة سيئ الملكة()، ملعون من ضار مسلما أو غره﴾	44
﴿لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة﴾	20
﴿لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل﴾	8
﴿ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله﴾	7
﴿ما ملأ آدميٌ وعاءً شرا من بطنٍ. بحسْبِ ابن آدمَ أكلاتٌ يقمن صلبه...﴾	7
﴿من اكتوى أو استرقى، فقد برئ من التوكل﴾	9
﴿من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن﴾	28
﴿من تطبب ولم يعرف منه طب فهو ضامن﴾	25
﴿من جرد ظهر امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان﴾	38
﴿من ضار مسلما فليس منا، ولسنا منه في الدنيا والآخرة﴾	44
﴿من غش أخاه نزع الله منه رزقه، وأفسد عليه معيشته، ووكله إلى نفسه...﴾	36
﴿من غش فليس مني﴾	36
﴿نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد...﴾	12, 7
﴿وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم﴾	12

فهرس المصادر المراجع

المصادر والمراجع[1]

1)- **القرآن الكريم**: المكتبة الشاملة.

ابراهيم بيوض (ت1401 هـ):

2)- **في رحاب القرآن**، 13ج، جمعية التراث، الجزائر، غرداية، 1417هـ - 1997م.

ابن أبي أصيبعة، أبو العباس (ت 668هـ):

3)- **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

ابن أبي الدنيا،أبو بكر عبد الله ابن قيس البغدادي (ت 281هـ):

4)- **المحتضرين**، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله ابن مُحَمَّد (ت 235هـ):

5)- **المصنف في الأحاديث والآثار**، 7ج، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

ابن الأخوة، مُحَمَّد ابن مُحَمَّد ضياء الدين (ت 729هـ):

6)- **معالم القربة في طلب الحسبة**، دار الفنون –كمبردج.

ابن حبان، مُحَمَّد ابن أحمد ابن حبان الدارمي البُستي (ت 354هـ):

7)- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، 18ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ – 1993م.

ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد ابن علي (ت 852هـ):

8)- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، 19ج، دار العاصمة، دار الغيث، السعودية، ط1، 1419هـ.

ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله ابن أحمد (ت 620هـ):

9)- **المغني**، 10ج، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م

ابن قيم الجوزية، مُحَمَّد ابن أبي بكر شمس الدين (ت 751هـ):

10)- **الطب النبوي**، دار الهلال، بيروت.

1- قد اعتمدت في هذا البحث على قرص المكتبة الشاملة الإصدار3.64 في جُل الكتب التي ترقيمها موافق للمطبوع؛ كما اعتمدت في تخريج الأحاديث على قرص الجامع للحديث النبوي من انتاج شركة رواية إيجيكوم للبرمجيات.

11)- **تحفة المودود بأحكام المولود**، مكتبة دار البيان ، دمشق، ط1، 1391هـ – 1971م.
ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (ت 774هـ):
12)– **تفسير القرآن العظيم**، 8ج ، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999 م.
ابن كحالة، عمر ابن رضا مُحَمَّد راغب ابن عبد الغني الدمشق (ت 1408هـ):
13)– **معجم المؤلفين**، 13ج، دار إحياء التراث العربي، مكتبة المثنى، بيروت.
ابن منظور، مُحَمَّد ابن مكرم ابن علي الأنصاري (ت 711هـ):
14)- **لسان العرب**، 15ج، دار صادر، بيروت، ط 2، 1414 هـ.
أبو حامد الغزالي، مُحَمَّد ابن مُحَمَّد الطوسي (ت 505هـ):
15)- **إحياء علوم الدين**، 4ج، دار المعرفة، بيروت.
أبو داود سليمان ابن الأشعث ابن إسحاق (ت 275هـ):
16)- **سنن أبي داود**، 4ج، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
أحمد ابن حنبل ابن أسد الشيباني (ت 241هـ):
17)- **الزهد**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
18)- **مسند الإمام أحمد ابن حنبل**، 8ج، دار الحديث، القاهرة، ط1،1416 هـ - 1995 م.
البخاري، مُحَمَّد ابن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(ت 256هـ):
19)- **صحيح البخاري**، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، 9ج دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ
الترمذي، أبو عيسى مُحَمَّد ابن عيسى ابن سَوْرة (ت 279هـ):
20)- **الجامع الكبير سنن الترمذي**، 6ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998 م
الجرجاني، علي ابن مُحَمَّد ابن علي الزين الشريف (ت 816هـ):
21)- **كتاب التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
الحاكم أبو عبد الله مُحَمَّد ابن عبد الله (ت 405هـ):
22)- **المستدرك على الصحيحين**، 4ج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1،1411هـ – 1990م.
الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد(ت 954هـ):
23)- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، 6ج. دار الفكر، ط2، 1412هـ - 1992م.

الخطابي، أبو سليمان أحمد ابن مُحَمَّد ابن إبراهيم ابن الخطاب البستي (ت 388هـ):

24)- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932 م.

الرملي، شمس الدين مُحَمَّد ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة شهاب الدين (ت 1004هـ):

25)- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 8ج، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة، 1404هـ- 1984م.

السيوطي، عبد الرحمن ابن أبي بكر، جلال الدين (ت 911هـ):

26)- **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م.

الشاطبي، إبراهيم ابن موسى ابن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير (ت 790هـ):

27)- **الموافقات**، 7ج، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ- 1997م

الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد ابن إدريس ابن العباس (ت 204هـ):

28)- **الأم**، 8ج، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

الشنقيطي، مُحَمَّد ابن مُحَمَّد المختار:

29)- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، ط 2، 1415هـ - 1994م.

الشوكاني، مُحَمَّد ابن علي ابن مُحَمَّد بن عبد الله اليمني (ت 1250هـ):

30)- **نيل الأوطار**، 8ج، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان ابن أحمد (ت 360هـ):

31)- **المعجم الأوسط**، 10ج، دار الحرمين ، القاهرة.

الطبري، مُحَمَّد ابن جرير ابن يزيد ابن كثير ابن غالب الآملي (ت 310هـ):

32)- **جامع البيان في تأويل القرآن**، 24ج، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000 م.

عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (ت 1398هـ):

33)- **بيان المعاني**، مطبعة الترقي، دمشق، ط1، 1382 هـ - 1965 م.

عَبد الله ابن مُحَمَّد الطيّار، وعبد الله ابن محمّد المطلق، ومحمَّد ابن إبراهيم الموسَى:

34)- **الفِقهُ الميَسَّر**، 13ج، مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1432هـ- 2011م.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد ابن يعقوب (ت 817هـ):

35)- **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

القرطبي أبو الوليد سليمان، ابن خلف ابن سعد (المتوفى: 474هـ):

36)- **المنتقى شرح الموطإ**، 7ج، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332 هـ.

القرطبي أبو الوليد مُحَمَّد، ابن أحمد (ت 595هـ):

37)- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 4ج، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

38)- **البيان والتحصيل** والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،20ج، دار الغرب الإسلامي، بيروت -لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد ابن أحمد ابن أبي بكر (ت 671هـ):

39)- **الجامع لأحكام القرآن**، 20ج، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت 587هـ):

40)- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 7ج، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.

المباركفوري، مُحَمَّد ابن عبد الرحمن، ابن عبد الرحيم أبو العلا (ت 1353هـ):

41)- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، 10ج، دار الكتب العلمية، بيروت.

مُحَمَّد ابن مفلح، أبو عبد الله (ت 763هـ):

42)- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، 3ج، عالم الكتب.

مُحَمَّد الزرقا، أحمد بن الشيخ (ت 1357هـ) :

43)- **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق- سوريا، ط2، 1409هـ - 1989م.

المرتضى الزَّبيدي، محمّد ابن محمّد ابن عبد الرزّاق الحسيني (ت 1205هـ):

44)- **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

مسلم ابن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ):

45)- **صحيح مسلم** ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، 5ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المناوي، مُحَمَّد عبد الرؤوف ابن تاج العارفين (المتوفى: 1031هـ):

46)- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، 6ج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، 1356هـ.

أحمد بن حمد الخليلي:

47)- **الطبيب المسلم والتحديات المعاصرة**، مِن سلسلة دروس الفكر الإسلامي التي يلقيها الشيخ بجامعة السلطان قابوس، (المكتبة الشاملة).

أحمد زكريا خليفة:

48)- **حكم إجهاض الجنين المشوه في الفكر الإسلامي**، بحث مقدم للمسابقة العلمية، معهد العلوم الشرعية، مسقط، 2005/04/26، (المكتبة الشاملة).

أحمد مُحَمَّد كنعان:

49)- **الموسوعة الطبية الفقهية**، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ -2000م.

باحمد أرفيس:

50)- **مراحل الحمل والتصرفات الطبية في الجنين** بين الشريعة الإسلامية والطب المعاصر، طبع بالجزائر، 2005م.

حسان شمسي باشا والبار مُحَمَّد علي:

51)- **مسؤولية الطبيب بين الفقه والقانون**، دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع، دمشق – سوريا، ط1، 2004م.

الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجموعة من المؤلفين:

52)- **مجلة دورية في البحوث الإسلامية**، 95ج،(المكتبة الشاملة).

عبد القادر العرعاري:

35)- **المسؤولية المدنية**، ط2، دار الأمان، الرباط، 2011.

عبد القادر عودة:

54)- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، 2ج، دار الكاتب العربي، بيروت.

عبد الله ابرهيم موسى:

55)- **المسؤولية الجسدية في الاسلام**، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1995م.

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر:

56)- **موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة**، (المكتبة الشاملة).

مُحَمَّد رايس:

57)- **المسؤولية المدنية للأطباء** في ضوء القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر.2007م.

مُحَمَّد رشيد، بن علي رضا (ت 1354هـ) ومجموعة من المؤلفين:

58)- **مجلة المنار**، 35مج، (المكتبة الشاملة).

مُحَمَّد علي البار:

59)- **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، دار السعودية للنشر والتوزيع، بيروت، ط10، 1412هـ-1993م.

60)- **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، الأسباب والعلامات والأحكام، دار المنارة، جدة، 1411هـ-1991م.

61)- **الطبيب أدبه وفقهه**، دار القلم، دمشق، 1418هـ- 1997م.

محي الدين طابو:

62)- **تطور الجنين وصحة الحامل**، ط3، دار ابن كثير، بيروت.

منصور بدر العيني:

63)- **الضمان في الفعل المشروع**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005.

منصور عمر المعايطة:

64)- **المسؤولية الجنائية و المدنية في الأخطاء الطبية**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

منظمة المؤتمر الإسلامي:

65)- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجدة، 13عدد، (المكتبة الشاملة).

وسيم فتح الله:

66)- **الخطأ الطبي مفهومه وآثاره**، 03/14/ 2011، (المكتبة الشاملة).

68)- **القانون المدني**: الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26سبتمبر1975.

69)- **قانون العقوبات**: الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو1966.

70)- **الدستور الجزائري**: مع آخر تعديل 28ديسمبر 2015.

Conseil régional de l'ordre des médecines d'Alger:

67)-**code de déontologie médicale**, Décret Exécutif N° 92-276 du 06/07/1992.

المقالات الواردة ضمن المواقع الإلكترونية:

71)- أمين حسين الأميري: موضوع استراتيجية وزارة الصحة في الوقاية من الأخطاء الطبية،منشور معهد التدريب والدراسات القضائية، موقع(www.itjs.gov.ae) .

72)- جريدة التحرير: مقال ضحايا الأخطاء الطبية، منشور في الجريدة، بتاريخ2016/03/28، موقع (www.altahrironline.com).

73)- الجمعية السعودية لطب الأسرة والمجتمع: موضوع أخلاقيات الطبيب المسلم، مقرر395كلية الطب، موقع(www.ssfcm.org)

72)- حسن الكيادي: مقال نساء يعرضن حياتهن للخطر، منشور المجلة الاقتصادية، بتاريخ 2012/03/15، الموقع (www.qassimy.com). .

73)- سفيان سحنون: مقال الأخطاء الطبية تبتلع آلاف الجزائريين، السلام اليوم، بتاريخ 2012/09/19، الموقع (www.essalamonline.com).

74)- شمس الدين: موضوع تخصص الطب في قسنطينة، بتاريخ 2013/07/02.
الموقع (univ.ency-education.com)

75)- عاصم كمال: مقال كارثة 5 ملايين مريض يموتون بسبب أخطاء الأطباء، بتاريخ: 2015/04/29.
موقع (*www.vetogate.com*)

76)- عفاف علي: قسم النساء والتوليد، مستشفيات السعودي الألماني بجدة، دون تاريخ، موقع (www.sghgroup.com).

77)- فيصل عبد اللطيف الناصر: موضوع الخطأ الطبي منظور تاريخي، بتاريخ2008/01/31، بحث مقدم لمنظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، موقع (www.emro.who.int).

78)- منظمة الصحة العالمية: الدستور الإسلامي العالمي للأخلاقيات الطبية والصحية، موقع (www.who.int).

79)- نجيب ليوس: مقال جهاز الموجات فوق الصوتية رباعي الأبعاد، موقع (www.layyous.com).

80)- نور الهدى طالبي: مقال تصاعد مخيف للأخطاء الطبية في الجزائر، بتاريخ: 2015/02/08، (www.annasronline.com).

81)- هاشم مزيان: موضوع تعريف الطب واختصاصاته، بتاريخ 22-07-2009، موقع (www.nahralbared.com).

82)- هديل طالب: مقال أنواع الطب، بتاريخ: 2015/12/23، موقع (www.mawdoo3.com).

83)-Senator Hillary Rodham Clinton and senator Barak Obama, "The National Medical Error disclosure and compensation (MEDiC) Act of 20052005" /09/28, (www.who.int).

﴿تم بحمد الله وعونه﴾

الملخص

ملـــــــخص المذكرة

أولا: باللغة العربية.

تمحورت دراستي هذه حول المسؤولية الطبية في تشوه الجنين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهي تبحث في الأحكام المترتبة على الطبيب المتسبب في تشوه الجنين سواء في الشرع أو القانون، حاولت تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وهي موسومة في العنوان، فالفصل الأول تطرقت فيه إلى تعريف الطبيب أو المسؤول عن التشوه، والأخلاق التي يجب أن يتصف بها كل واحد منهم وأيضا ما يترتب عليهم عند الإخلال بهذه الأخلاق شرعا وقانونا، وفي الفصل الثاني خصصته للمسؤولية الطبية بنوعيها الأخلاقية والمهنية تطرقت فيه إلى تعريف المسؤولية الطبية وأدلتها الشرعية والقانونية ثم تحدثت عن أركان المسؤولية، أما عن أنواع المسؤولية فقد اكتفيت بنوعين وهما المسؤولية الطبية الأخلاقية والمسؤولية الطبية المهنية، وفي الفصل الثالث والأخير تحدثت فيه عن الجنين وأطوار نشأته، وعن بعض التشوهات التي قد تصيب الجنين بفعل الطبيب أو مساعديه، فقمت بإسقاط المسؤولية الطبية على تشوه الجنين بأمثلة من الواقع، وخلصت أخيرا إلى جملة من النتائج وأردفتها بمجموعة من التوصيات.

ثانيا: باللغة الإنجليزية.

Abstract

The study is about a medical liability in fetal malformation between Islamic and human law. The aim of this work is to examine the provisions of the doctor caused the fetus, whether in Islam or the law deformation.

The research is divided into three main chapters. In Chapter one, we gave à short definition of a Doctor or responsible for the deformity and ethics that should characterize every one of them and also the consequences for them when breaches of these ethics by law. The second chapter is dedicated to the medical liability; both of ethical and professional, moreover; a definition of medical responsibility, evidences of Islamic and legal legitimacy were detailed and then talked about the pillars of responsibility. Regarding the kinds of responsibility, I chose two types which are, the moral medical liability and the professional medical liability.

In the third and last chapter; we talked about the fetus and the phases of growing up, and some of the distortions that may infect the fetus by a Doctor or his assistants, so I did drop the medical responsibility of fetal malformation examples of reality, and finally concluded to a number of results and followed with a set of recommendations.